

Distr.: General
2 July 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ٢٥ من القائمة الأولية*

المحيطات وقانون البحار

تقرير عن عمل عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة التي
أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤ من أجل تسهيل
الاستعراض السنوي من جانب الجمعية العامة للتطورات الحاصلة في
شؤون المحيطات في اجتماعها الثالث

رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من
رئيسي العملية التشاورية

عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، قمت،
لثالث مرة، بتعييننا رئيسين للعملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة المتعلقة بشؤون المحيطات
التي أنشئت لتسهيل استعراض الجمعية العامة، بطريقة فعّالة وبناءة، للتطورات الحاصلة في
شؤون المحيطات، بالنظر في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار وباقتراح مسائل
معينة تنظر فيها الجمعية العامة، مع التشديد على تحديد المجالات التي ينبغي فيها تعزيز التنسيق
والتعاون على الصعيدين الحكومي الدولي وفيما بين الوكالات.

ويشرفنا الآن أن نقدم لكم التقرير المرفق عن العملية التشاورية في اجتماعها الثالث،
الذي عُقد بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ٨ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة قامت، على مشارف مؤتمر
القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة الذي سيعقد عما قريب وبغية الإعداد لمداورات الجمعية

* A/57/50/Rev.1

العامة بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بالتوصية، في قرارها ١٢/٥٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، بأن تنظم العملية الاستشارية مناقشتها أثناء المداولات التي ستجريها في اجتماعها الثالث بشأن تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار حول ما يلي: (أ) حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها؛ (ب) بناء القدرات والتعاون التنسيقي الإقليميين، والإدارة المتكاملة للمحيطات، كقضايا شاملة مهمة من أجل معالجة شؤون المحيطات، مثل العلوم البحرية ونقل التكنولوجيا ومصائد الأسماك المستدامة وتدهور البيئة البحرية وسلامة الملاحة.

واقترحت العملية التشاورية عددا من المسائل لكي تنظر فيها الجمعية العامة، كما اقترحت، وفقا للفقرة ٣ (ح) من القرار ٣٣/٥٤، واضحة في الاعتبار قراري الجمعية العامة ١٢/٥٦ و ١٣/٥٦ المؤرخين ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ عددا من العناصر لكي تنظر فيها الجمعية العامة فيما يتصل بقراراتها الصادرة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "المحيطات وقانون البحار". وليس مقصود بالطبع من هذه العناصر أن تشكل قائمة جامعة مانعة بالمواد ذات الصلة بنظر الجمعية العامة في بند "المحيطات وقانون البحار".

ونود أن نذكر بأن هذا العام يشكل نهاية فترة السنوات الثلاث الأولية للعملية التشاورية. وفي وقت لاحق من هذا العام، سيتعين على الجمعية العامة أن تبت بشأن سبل القيام في المستقبل بتناول الأعمال المتصلة بالمحيطات وقانون البحار في ضوء استعراضها لمدى فعالية ونفع العملية التشاورية.

(توقيع) تيلوما نيروني سلاذ والان سيمكوك

رئيسا العملية التشاورية

تقرير عن عمل عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٣٣/٥٤ من أجل تسهيل الاستعراض السنوي من جانب الجمعية العامة للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات في اجتماعها الثالث المعقود بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ٨ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

المحتويات

الصفحة

الجزء ألف -	مسائل تُطرح وعناصر تُقترح على الجمعية العامة	٤
الجزء باء -	ملخص أعدّه الرئيسان للمناقشات	١٥
الجزء جيم -	مسائل يمكن أن تحظى بالاهتمام في أعمال الجمعية العامة في المستقبل فيما يتعلق بالمحيطات وقانون البحار	٣٥

الجزء ألف

مسائل تُطرح وعناصر تُقترح على الجمعية العامة

مسائل عامة

المسألة ألف

القيمة الكبيرة والدور الحاسم لمخيطات وبحار العالم، ولاسيما بوصفها مدخلا حيويا للتنمية المستدامة

١ - يتمثل مدخل العملية التشاورية هذا العام في القرار المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لافتتاح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وتحظى هذه الاتفاقية بمشاركة تكاد أن تكون عالمية. ولا يزال تنفيذها، مع هذا، أمرا حيويا بالنسبة للتنمية المستدامة واستخدام المحيطات والبحار، وبالتالي، بالنسبة للعالم بأسره.

٢ - ولا يمكن المغالاة في أهمية بحار ومحيطات العالم بوصفها عنصرا هاما لشبكة الحياة، فهي توفر السلع والخدمات والطاقة، وتشكل أساسا للأمن، بما في ذلك الأمن الغذائي، على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية فيما يتصل بالأجيال الحالية أو المستقبلية. ومع هذا، وعلى الرغم من إحراز تقدم ملموس في بعض المجالات، فإن موارد هذه البحار والمحيطات وأحوالها البيئية لا تزال تتعرض للتدهور. وعلاوة على ذلك، فإن الآثار التراكمية المترتبة على شتى الاستخدامات العديدة قد تهدد بإحداث تغير غير متوقع من جراء التفاعلات المعقدة بالعمليات الطبيعية في النظم الإيكولوجية.

٣ - ويُقترح بالتالي على الجمعية العامة أن تشدد على الأهمية الكبيرة والدور الحاسم لمخيطات وبحار العالم بوصفها تشكل مدخلا حيويا للتنمية المستدامة في جميع أنحاء العالم، وأن تؤكد ضرورة تمكّن كافة الدول من الاضطلاع بدورها

في كفالة استخدام العالم للمحيطات والبحار على نحو مستدام، وأن تطالب المجتمع الدولي بأسره بأن يعمل على تحقيق هذا الهدف، وذلك بطرق تتضمن بذل جهود معززة في ميدان تنفيذ الاتفاقات والترتيبات القائمة.

المسألة باء

الحاجة إلى التكامل في إدارة المحيطات والبحار

٤ - إن الأخذ بنهج متكامل جامع بين عدة اختصاصات ومشارك بين القطاعات وقائم على النظام الإيكولوجي في إدارة المحيطات، وفقا للإطار القانوني الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأهداف الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، ليس مستصوبا فحسب، بل إنه ضروري. وتُعد التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والحماية البيئية من العناصر التي يدعم بعضها بعضا في مجال التنمية المستدامة للمحيطات والبحار.

٥ - ومن المقترح على الجمعية العامة أن تؤكد من جديد أن ثمة حاجة إلى تضمين إدارة المحيطات، على كافة الأصعدة، المبادئ المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية)، واستناد هذه الإدارة إلى أفضل المعارف العلمية والتقليدية المتوفرة، وجعلها مصحوبة بمجهود ترمي إلى توفيرها لكافة صانعي القرارات، إلى جانب إشراك جميع الأطراف المؤثرة ذات الصلة، من أجل توفير الوسائل اللازمة لإيجاد حل للضغوط والأهداف المتعارضة، مع تعزيز هذه الإدارة بالتزام سياسي رفيع المستوى، وجعلها جزءا من نظام شامل لإدارة الشؤون على نحو سليم فعال.

٦ - وتحتاج هذه الأنهج إلى القيام بتنمية مفصلة ومستمرة تشمل كافة القطاعات العديدة ذات الصلة. وثمة تناول، في إطار المسائل التالية في هذا التقرير، لكثير من التفاصيل المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظة عليها. وستظل هناك

البلدان نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة، فكثيرا ما كانت واجبات هذه الدول في إدارة المحيطات كبيرة بشكل غير متناسب إذا قيسست بعدد سكانها.

٨ - ويُقترح على الجمعية العامة أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تكرر الدعوة الواردة بالفقرة ٢٣ من قرار الجمعية العامة ٧/٥٥ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ فيما يتصل بالقيام باستعراضات من جانب المنظمات الدولية والمؤسسات المالية ذات الصلة ومجتمع المانحين للجهود الرامية إلى تحديد الثغرات التي قد يلزم سدها لضمان اتباع نهج متسقة على كلا الصعيدين الوطني والدولي، من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

(ب) أن تؤكد ضرورة إبراز الجهود المبذولة في ميدان بناء القدرات فيما يتصل بإدارة المحيطات على نحو متكامل، مع وجوب القيام بدعم مناسب لهذا الغرض، بالصورة المتوخاة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وجدول أعمال القرن ٢١، من أجل البلدان النامية ولا سيما أقل البلدان نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة، وذلك لتمكينها من تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية المستدامة واستخدام الموارد البحرية وتقليل الآثار السلبية للضغوط المتزايدة على المحيطات إلى أدنى حد لها؛

(ج) وبصفة خاصة، وفيما يتصل بقطاع مصائد الأسماك، أن تحت على تعزيز الشراكات فيما بين المؤسسات المالية الدولية والوكالات الثنائية وسائر الأطراف المؤثرة ذات الصلة، بهدف تزويد البلدان النامية بأفضل المعلومات والخبرات والموارد المالية فيما يتعلق باستغلال مصائد الأسماك على نحو مستدام؛

(د) التشديد على الحاجة إلى قيام الدول بإدماج حماية المناطق البحرية والساحلية في سياساتها الوطنية المتصلة بالقطاعات الرئيسية، مع حشد الموارد لهذا الغرض من المصادر المحلية والدولية.

حاجة إلى إجراء استعراضات منتظمة من قبل الجمعية العامة، بوصفها المؤسسة العالمية المخصصة بالاضطلاع بمثل هذه الاستعراضات، وذلك فيما يتصل بكافة جوانب التعاون والتنسيق في الإدارة المتكاملة للمحيطات على جميع المستويات. وقد يُدعم هذا باستعراضات على يد جميع المنظمات ذات الصلة لما قدمته من مساهمات في هذا التعاون والتنسيق.

المسألة جيم

الحاجة إلى بناء القدرات في جميع أنحاء العالم في مجال إدارة المحيطات والبحار على نحو متكامل

٧ - حيث أن محيطات وبحار العالم تشكل في نهاية الأمر نظاما واحدا معقدا، فإن إدارتها على نحو متكامل ناجح تقضي بأن تضطلع كل دولة بدورها. ومن صالح الجميع، بالتالي، أن تكفل كل الدول تفهم راسمي السياسات بشكل كامل للمحيطات وأهمية البيئة البحرية، إلى جانب تحقيق قدرة مناسبة على اكتساب واستخدام المعلومات الضرورية مع إدارة مصالح الدولة إدارة فعالة في مجال المحيطات والبحار. وينبغي لبناء القدرات أن يكون مصحوبا باتخاذ خطوات لتشجيع توعية ومشاركة الجمهور، وذلك بوسائل تتضمن مؤازرة الدراسات المتصلة بالمحيطات في النظم التعليمية للدول، وهيئة شبكات من الممارسين وسائر الأطراف المؤثرة، والقضاء على العقبات التي تعترض سبيل إدارة الشؤون بأسلوب سليم على جميع الأصعدة. ومن جراء اتساع نطاق هذه المهام، يلزم توفير التعاون الدولي، مع إشراك كافة العناصر المؤثرة، بما فيه الدول ووكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، ولا سيما على الصعيد الإقليمي ومن خلال شبكات المنظمات الإقليمية. ويجب أن يشمل هذا التعاون تعبئة المساعدة، بطرق تتضمن تربيئات التوأمة، من أجل البلدان النامية في ميدان بناء القدرات، وخاصة فيما يتعلق بأقل

المسألة دال

الدور الهام للتعاون والتنسيق الإقليميين

٩ - إن المساحة الشاسعة للمحيطات وحدها، فضلا على الاقتصادات التي قد تترتب على تقاسم الموارد وتجميعها، إلى جانب ضرورة الأخذ بأهمج متماسكة فيما بين الدول التي تؤثر أنشطتها على نفس الجزء من المحيطات والبحار، تؤكد كلها ذلك الدور المركزي للتعاون والتنسيق الإقليميين.

١٠ - ويُقترح على الجمعية العامة أن تقوم بما يلي:

(أ) تأكيد أهمية المنظمات والترتيبات الإقليمية فيما يتصل بالتعاون والتنسيق في مجال إدارة المحيطات على نحو متكامل؛

(ب) عند وجود هياكل إقليمية مستقلة لشتى جوانب إدارة المحيطات، من قبيل حماية البيئة وإدارة مصائد الأسماك والملاحة والبحوث العلمية، أن تطالب تلك الهياكل المختلفة، حيثما كان ذلك مناسباً، بأن تعمل مع بعضها على صعيد التعاون والتنسيق الاختياريين؛ وقد يتضمن هذا التعاون تنظيم مؤتمرات إقليمية وعقد اجتماعات مشتركة وتبادل المراقبين وتقاسم الموظفين.

حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها

دمج إدارة المحيطات، بما فيها الإجراءات اللازمة للمحافظة على البيئة البحرية وحمايتها

المسألة هاء

البيانات والمعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات بشأن إدارة المحيطات

١١ - إن توفر معلومات متسقة تنسم بجودة النوعية يشكل شرطاً أساسياً لعملية اتخاذ القرار بشكل فعال وفي إطار علمي، على جميع الأصعدة، مع مراعاة مبدأ النهج التحوطي.

١٢ - ويُقترح أن تشدد الجمعية العامة على ضرورة تحسين النظم المتصلة بجمع وإبلاغ البيانات والمعلومات ذات الصلة بالبيئة البحرية. وتحقيقاً لهذه الغاية، يُقترح أن تقوم الجمعية العامة، على الصعيد العالمي، بدعوة كافة وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة بالقيام بما يلي:

(أ) على نحو فردي، استعراض الوكالات لترتيباتها المتعلقة بجمع المعلومات والبيانات ذات الصلة بالبيئة البحرية، والمتعلقة كذلك بضمن نوعية هذه البيانات، مع استخدام ما هو متوفر إقليمياً على أوسع نطاق ممكن؛

(ب) على نحو جماعي، النظر في كيفية ضمان توفير مجموعات المعلومات والبيانات الواردة، في نطاق القيود التي تكتنف الموارد القائمة، لقاعدة متسقة ومتماسكة وشاملة إلى حد مقبول فيما يخص اتخاذ القرار على الصعيد الدولي.

١٣ - ويُقترح على الجمعية العامة أن تدعو أيضاً جميع المنظمات الإقليمية المعنية بالبيئة البحرية والسلامة الملاحية وإدارة مصائد الأسماك والعلوم البحرية إلى النظر في كيفية تمكّنها، هي ودولها الأعضاء، من القيام، في حدود مواردها المتاحة، بجمع المعلومات الضرورية لاتخاذ القرار في ميدان البيئة البحرية داخل مناطقها وكذلك بترتيب النظم الإدارية المتصلة بتقاسم المعلومات والبيانات المتوفرة مع من يحتاجونها، ولا سيما من خلال استخدام شبكة (إنترنت). وينبغي أيضاً دعوة وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة للنظر في كيفية تمكّنها من تقديم المساعدة اللازمة للوفاء بالاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

١٤ - ويُقترح على الجمعية العامة أيضاً أن تدعو الدول الحائزة للقدرات المتعلقة بالمراقبة عن طريق السواتل من أجل مساعدة تلك الدول، التي تعاني من تخريب معداتها الخاصة

البحرية على نحو فعال، وأن تحت كذلك على إنجاز هذا العمل وفق الجدول الزمني المقترح، مع القيام في نفس الوقت بتأكيد أهمية الاضطلاع على أوسع نطاق ممكن باستخدام المعلومات التي تم تجميعها، إلى جانب التقييمات المجرة، في إطار الترتيبات القائمة، ولا سيما من قبل المنظمات الإقليمية المعنية بالبيئة البحرية والسلامة الملاحية وإدارة مصائد الأسماك والعلوم البحرية.

١٧ - وكما هو الحال فيما يتعلق بجمع وتقاسم المعلومات، يُقترح أن تدعو الجمعية العامة المنظمات الإقليمية المعنية بالبيئة البحرية والسلامة الملاحية وإدارة مصائد الأسماك والعلوم البحرية، في كل منطقة من المناطق، إلى النظر في كيفية تحقيق التنسيق بين برامج رصد البيئة البحرية لدى دولها الأعضاء وإدارة البيانات والمعلومات بشكل مناسب، إلى جانب إعداد تقييمات للبيئة البحرية داخل مناطقها بحث تشمل كافة جوانبها.

١٨ - ويُقترح على الجمعية العامة أن تدعو كذلك وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى القيام بما يلي:

(أ) الاضطلاع على نحو جماعي بإعداد توجيهات وتوفير مساعدات بشأن كيفية جعل التقييمات البيئية، التي أجرتها شتى المناطق، متمشية مع بعضها، مما يعني بالتالي المساهمة في التقييمات العالمية (من خلال القيام، على سبيل المثال، بتنقيح تقرير حالة النوعية المقدم من فريق الخبراء المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية)؛

(ب) النظر في كيفية اضطلاعها بالمساعدة في جعل هذه التقييمات وافية بالاحتياجات الخاصة لدى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

بالرصد والموجودة في المنطقة البحرية، كيما تحدد من ارتكبوا هذا التخريب.

المسألة واو

تقييمات البيئة البحرية على الصعيدين العالمي والإقليمي

١٥ - بغية تمكين المجتمع الدولي من تناول مشاكل البيئة البحرية على نحو شامل ومتناسك ومنسق، توجد حاجة إلى إعداد آلية عالمية للتقييم البحري بناء على البرامج المتوفرة، وذلك من أجل القيام، على أساس منتظم وعلمي وملائم التوقيت، بتوفير التقييمات الضرورية لأحوال واتجاهات كافة جوانب النظم الإيكولوجية، مع مراعاة جميع العوامل الاجتماعية - الاقتصادية ذات الصلة. ومن شأن هذه الآلية أن تضمن المشاركة الكاملة للدول الأعضاء والمنظمات الدولية، مع استخدامها على نحو طوعي من جانب هذه الدول وتلك المنظمات، وأيضاً من جانب راسمي السياسات وكافة الأطراف المؤثرة. وبصفة خاصة، سيتصدى التقييم لتلك المجالات البحرية و/أو الأنشطة الإنسانية غير المشمولة في الوقت الراهن بأنشطة التقييم، إلى جانب النظم الإيكولوجية والمجتمعات المحلية والأنواع الأحيائية التي لا تحظى بفهم تام. وسيألف التقييم من آلية ذات إطارين تتضمن تقييماً علمياً/تقنياً وتقريراً ذا وجهة سياسية بناء على نفس المعلومات.

١٦ - ويُقترح على الجمعية العامة أن ترحب بأعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن استكشاف مدى جدوى وضع عملية عالمية للتقييم البحري. ويُقترح كذلك على الجمعية العامة أن تحت برنامج البيئة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وسائر الهيئات على القيام، عند الاقتضاء، بمواصلة النظر في كيفية تنظيم هذه التقييمات للبيئة

المسألة زاي

الانتقال من مرحلة التشخيص إلى مرحلة العمل

على صعيد البيئة البحرية

١٩ - توضح التقييمات الحالية أن التللال البحرية (وهي ارتفاعات منفصلة لا تعلو فوق مستوى سطح البحر)، إلى جانب بعض السمات الأخرى السائدة تحت المياه، تتميز بتوفر مستويات عالية من الأنواع الأحيائية المستوطنة (أي غير الموجودة في سائر المناطق). وهي تشكل بالتالي احتياطيا للتنوع الأحيائي، وإن لم يكن قد تعرّض للتقييم حتى الآن. والحيوانات والنباتات السائدة بتلك التللال البحرية، إلى جانب سائر السمات الغائصة تحت المياه، ولا سيما ما كان منها من النوع غير المهاجر، قد تتعرض للتهديد بفعل الأنشطة البشرية في تلك المناطق. ومن شأن مثل هذا التهديد أن يؤكد ضرورة الأخذ بنهج تحوطي.

٢٠ - ويُقترح على الجمعية العامة أن تدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة الهيدروغرافية الدولية والمنظمة البحرية الدولية واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والسلطة الدولية لقاع البحار وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والأمانة العامة للأمم المتحدة (شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية؛ وشعبة التنمية المستدامة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية إلى القيام، في إطار مساعدة الهيئات المعنية بمصائد الأسماك على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي وسائر المنظمات في المناطق والمناطق دون الإقليمية التي قد تتعرض فيها الحيوانات والنباتات بالتللال البحرية، إلى جانب بعض السمات الأخرى الغاطسة تحت المياه، للتهديدات، بالنظر على نحو عاجل في الاضطلاع على أساس علمي بدمج وتحسين إدارة المخاطر المتصلة بهذه الحيوانات والنباتات داخل إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأيضاً بتقديم مقترحات فيما يتعلق بهذا الغرض بشأن ما يناسب من إجراءات إدارية.

٢١ - وتشدد أنشطة البحوث العلمية البحرية الجارية والتقييمات القائمة على ما تتميز به النظم الإيكولوجية التي تحيط بالمنافذ الحرارية المائية في المياه العميقة.

٢٢ - ويُقترح على الجمعية العامة أن ترحب بالإجراءات التي تتخذها الحكومات الوطنية والمنظمات الوطنية (فيما يتصل بالمناطق التي تقع داخل اختصاص كل منها) واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية من أجل حماية هذه النظم الإيكولوجية.

٢٣ - ويُقترح على الجمعية العامة أيضاً أن تؤكد مدى أهمية ما تظطلع به السلطة الدولية لقاع البحار في الوقت الراهن، وفقاً للمادة ١٤٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، من توصيات لكفالة حماية البيئة البحرية بشكل فعال من الآثار الضارة التي قد تنجم عن الأنشطة الدائرة في المنطقة.

٢٤ - ويُقترح، بالإضافة إلى ذلك، أن تدعو الجمعية العامة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة الهيدروغرافية الدولية والمنظمة البحرية الدولية واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والسلطة الدولية لقاع البحار وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والأمانة العامة للأمم المتحدة (شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية؛ وشعبة التنمية المستدامة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية إلى القيام بالنظر، مع أي وكالات أخرى بالأمم المتحدة أو منظمات إقليمية قد يعينها الأمر، في ماهية الإجراءات التي يمكن اقتراحها، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لمعالجة المشاكل ذات الأولوية في البيئة البحرية، وخاصة أية مشاكل من المشاكل التي تحظى بالاهتمام في التقييمات البحرية العالمية المستقبلية.

(أ) المرفقان الرابع (مياه المجاري) والسادس (التلوث الجوي) للاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الناجم عن السفن، بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٧٨ الملحق بها (ماربول ٧٣/٧٨)؛

(ب) بروتوكول عام ١٩٩٦ الملحق باتفاقية لندن لمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى، ١٩٧٢؛

(ج) الاتفاقية الدولية للمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن النقل البحري لمواد خطرة وضارة، ١٩٩٦؛

(د) البروتوكول المتعلق بالتأهب والاستجابة والتعاون في حوادث التلوث الناجم عن المواد الخطرة والضارة، ٢٠٠٠؛

(هـ) الاتفاقية الدولية لمراقبة النظم الضارة المضادة للنمو الفطري على السفن، ٢٠٠١؛

(و) الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بزيوت وقود السفن، ٢٠٠١؛

(ز) اتفاقية ستوكهولم المعنية بالملوثات العضوية المستدامة، ٢٠٠١، والموافقة على التعديلات، اللذين اعتمدا في عام ٢٠٠٠، لبروتوكول عام ١٩٩٢ الملحق بالاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بزيوت وقود السفن، ١٩٦٩، وبروتوكول عام ١٩٩٢ الملحق بالاتفاقية الدولية المنشئة للصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي.

٢٨ - وسوف يكون من الملائم أيضاً، فيما يخص كافة الدول المعنية، أن تصبح أطرافاً في مختلف الاتفاقات الإقليمية القائمة في مجال منع وخفض ومكافحة التلوث البحري. ومن المقترح، علاوة على ذلك، أن تطلب الجمعية العامة إلى

٢٥ - وبغية دعم هذه الإجراءات العالمية على الصعيد الإقليمي، يُقترح أيضاً على الجمعية العامة أن تقوم، حيثما كان ذلك مناسباً، بدعوة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، التي تهتم بالبيئة البحرية والسلامة الملاحية وإدارة مصائد الأسماك والعلوم البحرية، إلى النظر في كيفية وضع أهداف إقليمية محددة في مجال إدارة النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية بشكل متكامل. وقد يتضمن نطاق الإجراءات القانونية التي يمكن أن يُنظر فيها، في إطار مراعاة الوضع الخاص لكل إقليم، ترتيبات من قبيل شبكات المناطق البحرية المحمية المحددة بالفعل في بعض الأقاليم، وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة مثل الشعاب المرجانية، إلى جانب توفير الدعم اللازم لنظم وطرق الإدارة البحرية، والقيام حيثما كان ذلك مناسباً بالمشاركة في المبادرة الدولية المعنية بالشعاب المرجانية.

الأنظمة والبرامج الدولية

المسألة حاء

تنفيذ الاتفاقات الدولية المعتمدة، على الصعيدين العالمي والإقليمي، لمنع وتقليل ومكافحة التلوث

٢٦ - لقد أنجز الكثير بالفعل من جانب الدول من أجل الوفاء بمتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مجال القيام، على الصعيدين العالمي والإقليمي، بوضع قواعد ومعايير و/أو ممارسات و/أو إجراءات سبقت التوصية بها فيما يتعلق بمنع وتقليل ومكافحة التلوث من المصادر البرية ومن الأنشطة الدائرة في قاع البحار، سواء داخل المنطقة أم داخل الولايات الوطنية، مما يرجع إلى الإغراق أو السفن أو التلوث المحمول جواً. ومع هذا، فإن ثمة عدداً من الصكوك الهامة لم يدخل حيز النفاذ حتى الآن.

٢٧ - ويُقترح على الجمعية العامة أن تطالب الدول باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ ما يلي:

(ب) توفير محفل للمناقشة وإبرام الاتفاقات بشأن تعبئة الموارد العامة والخاصة، محلية كانت أم خارجية، من أجل الاستثمار في هذا الميدان؛ وثمة أهمية خاصة في هذا السياق للثُجج المستندة إلى الدعم من خلال "السداد بالنتائج".

٣٢ - وبغية متابعة التوصية المقدمة في عام ١٩٩٩ من لجنة التنمية المستدامة والقائلة بأن "يظل التركيز الرئيسي للإجراءات التي تُتخذ بشأن الجوانب البيئية لعمليات النفط والغاز في عرض البحر منصباً على الأصعدة الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية"^(١)، يُقترح على الجمعية العامة أن توصي بقيام الاتفاقات وخطط العمل المتعلقة بالبحار الإقليمية في المناطق التي يجري فيها، أو يُنتظر أن يجري فيها، استحداث لصناعات النفط والغاز في عرض البحر أو حيثما لا توجد برامج أو تدابير تتصل بمنشآت بحرية، بوضع برامج و/أو تدابير لمنع وخفض ومكافحة التلوث من المنشآت البحرية. ويُقترح أيضاً أن تدعو الجمعية العامة الاتفاقات وخطط العمل المتعلقة بالبحار الإقليمية، التي وضعت برامج وتدابير من هذا القبيل، إلى جعل معلوماتها وتجاربها متاحة من أجل هذه العملية.

المسألة ياء

استحداث اتفاقات وتوجيهات دولية جديدة على الصعيد العالمي لمنع وخفض ومكافحة التلوث البحري

٣٣ - تتحقق الإجراءات التي ترمي إلى منع وخفض ومكافحة التلوث البحري الناجم عن السفن، بأليق أسلوب ممكن، على الصعيد العالمي.

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٩ (E/1999/29)، الفصل الأول - جيم، المقرر ١/٧، الفقرة ٣٦ (أ).

الدول المعنية، التي لم تصبح بعد أطرافاً في هذه الاتفاقات، إلى القيام بذلك.

المسألة طاء

تعزيز الإجراءات الإقليمية لمنع وخفض ومكافحة التلوث

٢٩ - إن ثمة أهمية خاصة، على الصعيد الإقليمي، لمنع وخفض ومكافحة التلوث الناجم عن مصادر برية. ومن الواجب تشجيع كافة الدول في المنطقة المعنية على التعاون في هذه الأعمال، وأيضاً على تكريس الموارد من أجلها. وينبغي كذلك تأييد الالتزامات بهذه الموارد على صعيد سياسي رفيع المستوى.

٣٠ - ويُقترح على الجمعية العامة أن تدعو اتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها إلى وضع أهداف وجداول زمنية، تحظى بتقاسم على الصعيد الإقليمي، وفقاً لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من التلوث الناشئ عن الأنشطة البرية، بصيغته التي استعرضت بمونتريال في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وفي هذا الصدد، يتعين على الجمعية العامة أن ترحب باتفاقية أنتيغوا لعام ٢٠٠٢، فهي أول اتفاق إقليمي يقضي بدمج تنفيذ برنامج العمل العالمي هذا داخل إطاره.

٣١ - وفي ضوء أهمية مياه الفضلات بالبلديات، بوصفها عنصراً من عناصر التلوث البري، يُقترح على الجمعية العامة أن تدعو أيضاً اتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها إلى القيام بما يلي:

(أ) مساعدة دولها الأعضاء، عند الاقتضاء، في استحداث عناصر لمعالجة مياه الفضلات بالبلديات في خطط عملها الوطنية في إطار برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية؛

٣٩ - وبغية تنفيذ هذا النهج فيما يتصل بمصائد الأسماك، يُقترح أن تدعو الجمعية العامة كلا من هيئات مصائد الأسماك الإقليمية ذات الصلة، بما فيها منظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية وترتيبات مصائد الأسماك الإقليمية، إلى استعراض الآثار التي تتعرض لها أعمالها في حالة الأخذ بنهج من نهج النظم الإيكولوجية في إدارة المحيطات، وأن تدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى تيسير مثل هذه الاستعراضات فيما يخص منظمات مصائد الأسماك الإقليمية ذات الصلة التي تتلقى دعماً منها.

٤٠ - وعلاوة على ذلك، يُقترح أيضاً على الجمعية العامة أن تدعو كلا من هيئات مصائد الأسماك الإقليمية ذات الصلة، التي تضطلع بمسؤولية إدارة مصائد الأسماك في أعالي البحار في إطار المادة ١١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وكذلك في إطار الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال (اتفاق الأمم المتحدة المتعلق بالأرصد السمكية لعام ١٩٩٥)، إلى النظر في كيفية تحسين تنظيم كافة جوانب مصائد الأسماك في مناطقها، مع مراعاة نهج النظام الإيكولوجي، وأيضاً في كيفية تيسير تنفيذ التزاماتها من جانب الدول الأعضاء فيما يتعلق بالإدارة داخل ولاياتها الوطنية بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي والالتزامات الواردة في ولاية جاكارتا، وأن تدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى تسهيل القيام بهذا النظر لدى منظمات مصائد الأسماك ذات الصلة التي تتولى دعمها.

٤١ - ويُقترح، بالإضافة إلى ذلك، على الجمعية العامة أن تدعو كافة تلك الدول، التي تضطلع بالصيد في أعماق البحار بمناطق تفتقر إلى وجود منظمات أو ترتيبات إقليمية لمصائد الأسماك من أجل النهوض بمسؤولية إدارة هذه المصائد، إلى وضع اتفاقات أو ترتيبات تتصل بالتنفيذ الفعال

٣٤ - ويُقترح على الجمعية العامة أن ترحب بالتقدم المحرز في المفاوضات المتصلة بوضع اتفاقية دولية لمكافحة ومعالجة مياه وترسيبات صوابير السفن، وأن تحث المنظمة البحرية الدولية على الاضطلاع بهذه المفاوضات إلى حين اكتمالها وفقاً للجدول الزمني المعني.

٣٥ - ويُقترح بالإضافة إلى ذلك أن تدعو الجمعية العامة أيضاً المنظمة البحرية الدولية إلى النظر كذلك في كيفية تيسير القيام، على مراحل، بإنهاء استخدام السفن ذات الهيكل الواحد، ونقل المواد الخطرة غير المعبأة.

٣٦ - وإلى جانب وضع نظم إقليمية لمنشآت النفط والغاز داخل البحار، توجد أهمية كذلك لكفالة استحداث خطط وطنية وإقليمية مناسبة فيما يتعلق بالاستجابة لحالات الطوارئ التي تهدد بوقوع تلوث بحري من جرّاء ما يدور من حوادث بهذه المنشآت البحرية.

٣٧ - وبغية توفير المساعدة في مجال وضع هذه الخطط الوطنية والإقليمية، يُقترح أن تدعو الجمعية العامة المنظمة البحرية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية إلى الاضطلاع بمبادرة تتضمن المنظمات الإقليمية ذات الصلة إلى جانب صناعة النفط والغاز من أجل وضع توجيهات بشأن أفضل الممارسات البيئية لمنع وخفض ومكافحة التلوث الناجم عن الحوادث التي تقع بالمنشآت البحرية، وأن تخفف من آثار هذه الحوادث.

المسألة كاف

دمج السياسات المتعلقة بإدارة مصائد الأسماك وحفظ التنوع البيولوجي باعتبار ذلك جانباً من جوانب الإدارة المتكاملة للمحيطات

٣٨ - إن مشاكل الحيز المحيطي وثيقة الترابط ويلزم النظر فيها ككل من خلال نهج جامع بين عدة اختصاصات ومشارك بين القطاعات.

(ج) الاضطلاع، حيثما ناسب ذلك، باتخاذ الترتيبات اللازمة للنهوض بأعباء التعاون التقني والمساعدة المالية.

٤٤ - ويُقترح أيضا أن تدعو الجمعية العامة المنظمة البحرية الدولية، فيما يتصل باتفاقياتها وبروتوكولاتها، وكافة المنظمات الإقليمية، التي تتولى دعم الاتفاقات الدولية في مناطقها، إلى وضع نظم مناسبة لتقييم مستوى الامتثال لمطالبات تلك الاتفاقيات والبروتوكولات والاتفاقات.

٤٥ - ويُقترح كذلك على الجمعية العامة أن تدعو الأمين العام، فضلا عن المنظمات الإقليمية التي تستطيع القيام بهذا، إلى استكشاف إمكانات جمع البيانات بشأن مستوى الامتثال والإنفاذ الذي يجري الاضطلاع به بموجب هذه الاتفاقات العالمية والإقليمية، مما يتم جمعه في إطار اتفاقات تعاونية مع الدول و/أو المنظمات الإقليمية.

٤٦ - وليس بوسع التدابير المتعلقة بمنع وخفض ومكافحة التلوث الساحلي أن تحول دائما دون التلوث من جرّاء الحوادث. وثمة صعوبات تعترض سبيل تنفيذ اتفاقات التعاون المتصلة بالتلوث الناجم عن السفن في حالات الطوارئ بسبب الافتقار إلى خطط الطوارئ وأيضا إلى المعدات والتسهيلات المناسبة بشتى الدول.

٤٧ - ويُقترح بالتالي أن تدعو الجمعية العامة المنظمة البحرية الدولية إلى القيام، بالتعاون مع سائر وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والمناخين، باستعراض البرامج الخاصة بدعم القدرات التعاونية الإقليمية في مجال الاستجابات التخطيطية لحالات الطوارئ، وتدريب الموظفين على تناول هذه الحالات، والاضطلاع بمبادرات لتنمية هذه القدرات في المناطق التي لا تتوفر فيها ترتيبات تعاونية إقليمية، ومساعدة البلدان النامية في استحداث قدراتها الوطنية في هذا الصدد.

للجزء السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥ حيثما كان ذلك ساريا، وأن تدعو أيضا لهذا الغرض منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وسائر المنظمات ذات الصلة عند الحاجة من أجل تيسير هذه المفاوضات.

التنفيذ

المسألة لام

تحسين التنفيذ

٤٢ - إن الاتفاقات وبرامج العمل الدولية لن تؤدي وحدها إلى تحسين حالة البيئة البحرية. ومن الضروري أن تتعرض هذه الاتفاقات والبرامج إلى التنفيذ والإنفاذ من أجل بلوغ الأهداف المنشودة. ومع هذا، فإن ثمة ثغرة تتعلق بالتنفيذ: فهناك حاجة إلى تهئية مزيد من الالتزام بهذه المهمة التي تعد أقل جاذبية. وهناك حاجة أيضا إلى مزيد من الوضوح بشأن مستوى ما يجري تحقيقه من تنفيذ وإنفاذ.

٤٣ - ويُقترح على الجمعية العامة أن تشدد بكل قوة على أن ثمة ضرورة أساسية لتحسين تنفيذ كل من الصكوك الملزمة وغير الملزمة، إلى جانب قيام كافة المنظمات الدولية بالنظر في كيفية تقديمها للمساعدة في هذا التنفيذ. ومن الممكن للمساعدة من هذا القبيل أن تقتدي بأعمال المنظمة البحرية الدولية في مجال مساعدة دول العَلَم في الوفاء بالتزاماتها الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأن تشمل ما يلي:

(أ) إعداد ونشر تقييمات دورية للتقدم المحرز؛

(ب) القيام، حيثما كان ذلك ملائما، بتوفير التدريب للموظفين من البلدان النامية في مجال تقنيات الإنفاذ؛

المسألة ميم

كفالة التعاون والتنسيق بين المنظمات الدولية

استصواب ذلك؛ وأن تتسم الآلية الجديدة بالاستجابة لحاجة مستمرة وأن تقوم على أساس من المواصلات والانتظام والمساءلة؛

(ب) ينبغي أن تشكّل الآلية الجديدة بأسلوب يتضمن تحديد ولاية واضحة ويبرز الالتزام بالتعاون والتنسيق من جانب المؤسسات المشاركة الأساسية على أعلى مستوى؛

(ج) ينبغي أن يكون بوسع الآلية الجديدة أن تعمل على صعيدين:

١' من خلال الاستعراضات المنتظمة للقضايا المتصلة بالمحيطات والبحار، التي تتضمن عددا كبيرا من المؤسسات المشاركة الأساسية، وما يتعلق بهذه المحيطات والبحار من ولايات وخطط للعمل لدى تلك المؤسسات، من أجل القضاء على الثغرات والتفاوتات والتداخلات غير الضرورية؛ ومن شأن هذه الاستعراضات أن تستهدف أيضا تحديد المشاكل الناشئة مؤخرا وتصميم طرق لتناولها؛ وسوف تكون هذه الاستعراضات بحاجة إلى دعم ملائم؛ حيث ستُقابل تكاليف هذا الدعم بالوفورات التي ستُنجم عن تحسين التعاون والتنسيق؛

٢' من خلال تشكيل فرقة عمل محددة، حسبما يقتضي الأمر، لتنفيذ الأنشطة ذات الوجهة العملية؛ مع تبعية هذه الفرقة للآلية التنسيقية الجديدة؛ واحتمال تكليفها بالاضطلاع بأعمال إدارية مشتركة إذا ما أصبحت دورات التخطيط والميزنة لدى وكالات الأمم المتحدة أكثر توافقا ولدى القيام بذلك؛

٤٨ - كما تؤكد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يلاحظ "أن مشاكل الحيز المحيطي وثيقة الترابط ويلزم النظر فيها ككل". وحيث أن هذه المشاكل تشمل مجالات كثيرة، فإنه يتحتم إشراك عدد كبير من المؤسسات الدولية فيها. وثمة حاجة بصفة خاصة على الصعيد الدولي، إلى التعاون والتنسيق على سبيل الأولوية من أجل بلوغ العمل على نحو فعال يتسم بالجمع بين عدة اختصاصات وبالاشتراك فيما بين القطاعات. ومع تزايد التأكيد على التنفيذ، تصبح الحاجة إلى التعاون والتنسيق، بأسلوب تنفيذي فعال، أكثر إلحاحية من أي وقت مضى. وما فتئ هذا الدور التنسيقى مضطلعا به منذ عام ١٩٩٣ على يد اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية، ولكن هذه الهيئة قد حُلّت منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. ومن الضروري بالتالي أن تشكل آلية تنسيقية جديدة من أجل القضايا المتصلة بالمحيطات والبحار، على نحو يتناسب مع الترتيبات الجديدة التي يجري استحداثها في الوقت الراهن في منظومة الأمم المتحدة.

٤٩ - ويُقترح على الجمعية العامة أن تدعو الأمين العام، بوصفه رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، إلى أن ينظر في إنشاء آليات تنسيقية جديدة في ميدان القضايا المتصلة بالمحيطات والبحار، في إطار مراعاة قرارات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في هذا الشأن، وأن توصي بأن تكون هذه الآلية الجديدة متسمة بالشفافية والفعالية والاستجابة مع إمكانية استنادها إلى النهج التالية:

(أ) ينبغي للآلية الجديدة أن تتضمن، كأساس لها، إدارات وصناديق وبرامج ووكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية التي تشترك دائما في القضايا المتصلة بالمحيطات والبحار؛ وأن يكون بوسع سائر أعضاء منظومة الأمم المتحدة أن يضطلعوا بالمشاركة في حالة

(د) وفي إطار عملية تحسين التنسيق، ووفقاً لما أوصت به الجمعية العامة في الفقرة ٤٩ من قرارها ٢/٥٦ بأن كفاءة التعاون والتنسيق بشأن القضايا المتصلة بالمحيطات والبحار تقضي بأن يقوم كل عضو من أعضاء منظومة الأمم المتحدة المشاركين في هذه القضايا بتحديد مركز تنسيقي، يُعد تفاعلياً بشكل كامل، من أجل تلك القضايا؛ مع توفير تفاصيل مراكز التنسيق هذه على نحو مباشر سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أم خارجها؛

(هـ) وينبغي لهذه الآلية أن تضع وسيلة للاتصال مع المنظمات الإقليمية، بما فيها تلك المنظمات التي تتناول تمويل التنمية وإدارة مصائد الأسماك والعلوم البحرية والملاحة وحماية البيئة البحرية؛

(و) وينبغي لهذه الآلية أن تعمل بأسلوب واضح، وذلك بطرق تتضمن بيان القضايا التي تنظر فيها ونتائج هذا النظر بصورة مباشرة.

٥٠ - ويُقترح أيضاً على الجمعية العامة أن توصي بأن تقوم كل دولة، بل وكل منظمة تعاونية اقتصادية إقليمية عند الاقتضاء بتحديد مركز للاتصال من أجل الاضطلاع بالتنسيق والتعاون بشأن القضايا المتصلة بالمحيطات والبحار، وأن تكفل حصول الأمانة العامة للأمم المتحدة على هذه التفاصيل، حتى يمكن إتاحتها بنفس الطريقة لدى مراكز الاتصال داخل منظومة الأمم المتحدة.

الجزء بـ

ملخص أعدده الرئيسان للمناقشات

البند ١ من جدول الأعمال

افتتاح الاجتماع

الصمت إحياء لذكرى الفقيدة، السيدة إليزابيث مانا بورغيز، التي كرست حياتها من أجل إثراء علاقة الجنس البشري بالمحيطات، حيث شاركت بنشاط في العملية التشاورية باجتماعها الأولين.

٤ - وقد افتتحت المناقشات، بالنيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة، من جانب السيد هانز كوريل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني، والسيدة جوان ديسانو، مديرة شعبة التنمية المستدامة التي مثلت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لدى غياب السيد نيتين ديساي وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

٥ - ونوه السيد كوريل، في بيانه الاستهلالي، بأهمية عام ٢٠٠٢، فهو يوافق الذكرى السنوية العشرين لافتتاح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كما أنه يوافق الذكرى السنوية العاشرة لإقرار جدول أعمال القرن ٢١، برنامج عمل الأمم المتحدة المنبثق عن مؤتمر قمة الأرض، حيث قدم الفصل ١٧ منه برنامجا للعمل يتعلق بالتنمية المستدامة لمحيطات وبحار وسواحل العالم. ولاحظ أنه قد تحققت منجزات كبيرة، ومع هذا، فإن إمكانيات المحيطات ومواردها لا تزال بعيدة المنال بالنسبة لجزء كبير من مجتمع الدول، وإنه قد صيغت مجموعة كبيرة من الصكوك والتدابير المتعلقة بإدارة الشؤون، ورغم ذلك، فإن إدارة الشؤون على نحو سليم في حالة محيطات وبحار العالم لا تزال بمنأى عن التحقق، سواء على الصعيد الوطنية أم الإقليمية أم العالمية. وفي هذا الصدد، أكد أن التدابير المقترحة من أجل مواجهة القيود التي سبق تحديدها في الماضي، تمثل، في معظم الحالات، التدابير الواردة بالفعل في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار و جدول أعمال أعمال القرن ٢١.

٦ - وواصل السيد كوريل بيانه بتسليط الضوء على أهمية التعاون الدولي وتأكيد أن هذا "التعاون الدولي"، الذي

١ - استندت المناقشات في الدورتين العامتين الأولى والثانية للاجتماع الثالث لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة المعنية بشؤون المحيطات وقانون البحار المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤، تسهيلا لاستعراض الجمعية العامة سنويا بطريقة فعّالة وبناءة للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات، إلى قرارات الجمعية العامة ٣٣/٥٤ و ١٢/٥٦ و ١٣/٥٦ والمواد المتعلقة بالتقرير السنوي للأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، إضافة إلى الوثائق الأخرى المعروضة على الاجتماع، بما في ذلك تقارير خطية مقدمة من الدول والمنظمات الدولية.

٢ - ووفرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ واتفاقاتها المتعلقة بالتنفيذ^(٢) الإطار القانوني العام للمناقشات في حين وفّر الفصل ١٧ من جدول أعمال أعمال القرن ٢١ برنامج العمل للتنمية المستدامة للمحيطات والبحار وأعيد تأكيد برنامج العمل هذا في المقرر ١/٧ الذي اعتمدته لجنة التنمية المستدامة في دورتها السابعة، في عام ١٩٩٩.

٣ - وقد افتتح الاجتماع من جانب السيد الان سيمكوك (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)، وهو أحد الرئيسين، وقد طالب بدقيقة من

(٢) الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، والاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية المتصلة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال.

المجالات الهامة التي لا يُضطلع بها في الوقت الراهن وإنهاء النواتج التي لم تعد تفي بأغراضها المستهدفة.

٩ - وفي النهاية، وفي سياق التنسيق والتعاون، شدد على أهمية تنسيق شؤون المحيطات على الصعيد الوطني.

١٠ - وأشارت السيدة ديسانو في بيانها، الذي ألقته بالنيابة عن السيد نيتين ديساي، وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، إلى مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة الذي سيعقد عما قريب بجوهانسبرغ في جنوب أفريقيا. وذكرت أن مؤتمر القمة هذا سيستعرض التقدم المحرز في مجال تنفيذ برنامج العمل المنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عُقد في ريو دي جانيرو منذ ١٠ سنوات.

١١ - ولاحظت أنه، خلال الدورة الثالثة للجنة التحضيرية المتعلقة بمؤتمر القمة، التي عُقدت مؤخرا، كان هناك اهتمام كبير بين المشاركين بالقضايا المتصلة بالمحيطات. ولقد اضطلع بعمل كبير من أجل إبراز موضوع المحيطات والسواحل والجزر على الساحة السياسية في عملية مؤتمر القمة وفي مؤتمر القمة ذاته، حيث دارت مناقشات بشأن قضايا تتصل ببناء القدرات والاستخدام المستدام للموارد البحرية الحية والمحافظة عليها والتلوث البحري وحماية وإدارة المناطق الساحلية والنظم الإيكولوجية والعلوم البحرية وضرورة تحسين التنسيق والتعاون فيما بين الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية. وذكرت أن قدرا كبيرا من الزخم المتعلق بالتركيز على المحيطات في عملية مؤتمر القمة قد يكون راجعا إلى تلك المدخلات الرائعة التي قدمتها مختلف الأحداث التحضيرية، التي حظيت برعاية الحكومات ووكالات الأمم المتحدة، وخاصة المؤتمر العالمي المعني بالمحيطات والسواحل الذي عُقد في سياق استعراض ريو + ١٠ سنوات. بمقر منظمة اليونسكو بباريس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

يتضمن التعاون الإقليمي، يشكل التزاما واضحا، سواء في إطار القانون التعاهدي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أم في إطار القانون غير الملزم لجدول أعمال القرن ٢١. وسلّم بأن المنجزات في ميدان التعاون الدولي جديدة بالفعل بقدر كبير من الثناء، وأشار إلى أن الطريق إلى الأمام يتمثل في تعزيز تدابير التعاون الدولي القائمة، مع البناء فوقها والإضافة إليها من أجل التصدي لما تحدد من ثغرات.

٧ - وبشأن قضية التنسيق فيما بين الوكالات، أشار السيد كوريل إلى أن ثمة ضرورة قصوى لإيجاد أفكار وأهج وآليات جديدة فيما يتصل بهذا التنسيق، في ضوء إلغاء اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية اعتبارا من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، عملا بمقرر مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، الذي خلف لجنة التنسيق الإدارية. وقد قرر المجلس أن يتخلى عن مفهوم الهيئات الفرعية الدائمة، التي تتسم بدورية محددة للاجتماعات وبمتطلبات ثابتة على صعيد الإبلاغ، وأن يقوم، بدلا من ذلك، بالاعتماد على نحو مطرد على ترتيبات تنسيقية مخصصة ذات حدود زمنية ووجهات عملية. وأشار السيد كوريل إلى أن كفاءة هذه الترتيبات التنسيقية جديدة بالدراسة، فيما يتصل بالمحيطات، في ضوء ذلك الطابع المترابط لمشاكلها والحاجة إلى النظر فيها في مجموعها.

٨ - وذكر أن ترتيبات التنسيق المشتركة بين الوكالات سوف تيسر لو قامت كل وكالة بتسمية مركز للتنسيق فيما يتعلق بقانون البحار. ومن الجائز أن يُستكشف موضوع إشراك مكاتب الاتصال لدى الوكالات بنيويورك في تعزيز التنسيق في مجال المسائل المحيطية. وأشار أيضا إلى أن مجلس الرؤساء التنفيذيين بوسعه أن يشرع في عملية تتضمن النظر في الولايات وخطط العمل المتصلة بإدارات وصناديق وبرامج ووكالات منظومة الأمم المتحدة في ميدان المحيطات وقانون البحار، بهدف إلغاء مواطن الازدواج والشروع في العمل في

للجنة التنسيق الإدارية قد أُلغيت، وأن ثمة حثا لأعضاء اللجان الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية وسائر اللجان المشتركة بين الوكالات كيما تنظر في كيفية تناول التعاون المشترك بين الوكالات من خلال ترتيبات مخصصة ذات حدود زمنية ووجهات عملية إلى جانب الوسائل الأخرى المتعلقة بتقاسم المعلومات^(٣).

١٤ - وقام السيد سيمكوك، أحد رئيسي الاجتماع، بتسليط الضوء على أن مناقشات الاجتماع الثالث للعملية التحضيرية ستجري في ظل خلفية من الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة، وأن ثمة توازيا بين العمليتين، فإحدهما ستؤدي إلى مداولات وقرارات من جانب الجمعية العامة، بينما ستؤدي الأخرى إلى مؤتمر القمة العالمي. وأشار أيضا إلى أن مناقشة التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات ستكون مهمة عسيرة بصفة خاصة في ضوء التطورات الأخيرة.

١٥ - وشدد سعادة السفير سيكوما نيروني سلا، أحد رئيسي الاجتماع، على أن عددا من الدول النامية يفتقر إلى القدرة على تنفيذ الاتفاقية. وأعرب أيضا عن أمله في أن تبرز المناقشة المتعلقة بالتعاون والتنسيق، على نحو واضح، اتجاه الأعمال المستقبلية.

(٣) للاطلاع على النص الكامل للبيانين (بالانكليزية) اللذين أدلى بهما وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني، ومديرة شعبة التنمية المستدامة التي مثلت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، انظر موقع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على شبكة (وب) العالمية: www.un.org/Depts/Ios

١٢ - وأشارت أيضا إلى اجتماعات هامة أخرى سبق عقدها مؤخرا، وقد وفرت هذه الاجتماعات مدخلات في اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة، من قبيل الاجتماع الاستعراضي الحكومي الدولي الأول المعني بتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من التلوث الناشئ عن الأنشطة البرية، الذي نُظم من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة والذي عُقد بمونتريال في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، ومؤتمر ريكيافيك المعني بالصيد الرشيد في النظام الإيكولوجي البحري، الذي عُقد في إطار رعاية مشتركة من جانب آيسلندا والنرويج ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وبالإضافة إلى ذلك، كانت ثمة مساهمات في الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة من جانب الاجتماعات السنوية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المتعلقة باتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية والأعمال المستمرة لكل منظمة من منظمات الأمم المتحدة فيما يتصل بالمحيطات. وأضافت السيدة ديسانو أن الاجتماع الثالث للعملية الاستشارية، الذي سيعقد بين الدوريتين الأخيرتين الهامتين للجنة التحضيرية المتعلقة بمؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة، يتيح فرصة لتقديم مدخلات وتوجيهات بالغة النفع إلى مؤتمر القمة بشأن قضايا شاملة ذات أهمية قصوى.

١٣ - وفيما يتصل بموضوع التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة، قالت السيدة ديسانو إن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولجنة التنمية المستدامة تعلقان أهمية كبيرة على الآليات المحددة من خلال اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية، والتي وُضعت لتنسيق الأنشطة المشتركة بين الوكالات بشأن المحيطات والسواحل، ولتكون مديرة للمهام فيما يتصل بالفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١. ولاحظت مع هذا أن الهيئات الفرعية التابعة

البند ٢ من جدول الأعمال

الموافقة على شكل الاجتماع وإقرار جدول

الأعمال

١٦ - قدم السيد سيمكوك، الرئيس المشارك للاجتماع، اقتراحات الرئيسين المشاركين حول شكل الاجتماع الثالث وجدول أعماله المشروح (A/AC.259/L.3). وفي ضوء المشاورات غير الرسمية التي سبقت الاجتماع^(٤)، اقترح أن يعتمد الاجتماع شكله وجدول أعماله المشروح. وقد اعتمد الاجتماع بعد ذلك بتوافق الآراء شكله وجدول أعماله المشروح (A/AC.259/5).

البند ٣ من جدول الأعمال

تبادل الآراء بشأن مجالات الاهتمام

والإجراءات اللازمة

العملية التشاورية

١٧ - أكدت وفود كثيرة أن من الحتم للعملية أن تجري في الإطار الذي حددته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وشددت على أهمية تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا مع ضرورة المحافظة على سلامتها.

١٨ - وفي هذا الصدد، كرر أحد الوفود الإعراب عن موقفه ونهجه فيما يتصل بالعملية التشاورية غير الرسمية في مجموعها، وقال إن الصكوك القانونية الدولية، بما فيها الاتفاقيات، ملزمة للأطراف فيها وحدها، وهي لا تؤثر على حقوق والتزامات غير الأطراف.

١٩ - وأكد عدد من الوفود أن ثمة أهمية لاستخدام الوقت بأسلوب يتسم بالكفاءة، مع تجنب العبارات الغامضة وتكرار

البيانات السابقة. وطالبت هذه الوفود بإجراء مداولة مركزة بشأن المواضيع مع صوغ توصيات محددة.

٢٠ - ولاحظ بعض الوفود أنه لا يوجد بند مكرس لاستعراض العملية التشاورية، في ضوء النص الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤، والذي يقول بأن الجمعية العامة قد قررت "أن تستعرض فعالية وفائدة العملية التشاورية في دورتها السابعة والخمسين". وكان من رأي هذه الوفود أن التعليقات المتصلة بمستقبل العملية قد تساعد الجمعية العامة مساعدة حمة في دورتها السابعة والخمسين، وذلك عند قيامها بالاستعراض وبثها بشأن مستقبل العملية.

٢١ - وعلى الرغم من عدم وجود بند من هذا القبيل، فإن ثمة بيانات كثيرة قد تضمنت عناصر لتقييم العملية التشاورية، كما أن الغالبية الساحقة قد أشارت إلى ما لها من جدوى. وقالت هذه الوفود، من بين ما قالت، إن العملية التشاورية ستؤدي إلى إعادة تنشيط مداولات الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار، حيث أصبحت هذه المداولات من جراء هذه العملية أكثر تركيزا وصلة بالموضوع. وكان من رأي هذه الوفود أن العملية قد حققت أهدافها، وهي تيسير اضطلاع الجمعية العامة باستعراض سنوي متعمق للتطورات الحاصلة في مجال شؤون البحار بطريقة بناءة وفعالة. وأضافت الوفود أنه، علاوة على المداولات الموسعة والمتعمقة في الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار، فإن القرارات المعززة للجمعية العامة عن هذا البند تشهد على أهمية أعمال العملية.

٢٢ - ولاحظ بعض الوفود أن هذه العملية تمثل الحفل الوحيد الذي يمكن فيه للجوانب المتعددة لقضايا المحيطات أن تتعرض للدراسة والمناقشة على نحو متكامل، وإنها قد وفرت مدخلا كبيرا لتحسين تفهم المحيطات، حيث سلطت الضوء على القضايا الخاصة بالعمل على نحو مشترك.

(٤) عُقدت جولة واحدة من المشاورات غير الرسمية في ١٥ شباط/

فبراير ٢٠٠٢.

٢٥ - وصرح أحد الوفود بأن العملية ذاتها ليست لها ولاية تقضي باضطلاعها باستعراض من جانبها، وأنه لا يجوز الحكم بصورة مسبقة على نتيجة الاستعراض من قبل الجمعية العامة. ومع هذا، ذكر وفد آخر أنه لا يمكن للعملية التشاورية أن تقوم باستعراض نفسها، ورغم ذلك، فإن الاجتماع الثالث يمكن له أن يقدم توصيات مناسبة إلى الجمعية العامة بشأن ما لها من فعالية وكفاءة.

العملية التشاورية ومؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة

٢٦ - تناول عدد من الوفود العلاقة بين العملية التشاورية ومؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة، الذي سيعقد بجوهانسبرغ، إلى جانب ضرورة التنسيق بينهما. ولاحظت هذه الوفود أن مجالي الاهتمام لدى الاجتماع الثالث للعملية - حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وبناء القدرات والتعاون والتنسيق على الصعيد الإقليمي والإدارة المتكاملة للمحيطات - لهما صلة بأعمال مؤتمر القمة واجتماعاته التحضيرية، وأن ثمة فرصاً قد سنحت بالفعل لعرض مبادرات ترمي إلى التركيز على الأنشطة المستهدفة المتصلة بالمحيطات في الدورة الثالثة لمؤتمر القمة. وأيدت تلك الوفود الفكرة القائلة بأنه ينبغي بذل الجهود اللازمة في الاجتماع الثالث للعملية من أجل المساهمة في مداولات مؤتمر القمة، ولا سيما من خلال إتاحة الاستنتاجات للوفود المشاركة، وإنه يجب على مؤتمر القمة أن يشجع بناء القدرات، والتعاون والتنسيق، وخاصة على الصعيد الإقليمي، باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق الإدارة الشاملة للمحيطات.

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والاتفاقات المرتبطة بها والصكوك الدولية ذات الصلة

٢٧ - لاحظت الوفود أن الاجتماع الثالث للعملية ينعقد في نفس العام الذي يوافق الذكرى السنوية العشرين لافتتاح

٢٣ - وقيل، في نفس الوقت، أن ثمة مجالاً للتحسين والتعزيز، سواء في النواحي الموضوعية أم الإجرائية، كما تقضي العملية إلى نتائج أرفع شأنًا. ومن بين الاقتراحات المحددة، قيل إن آليات واتفاقات التعاون الإقليمي المختلفة في ميدان المحيطات وحفظ الموارد البحرية ينبغي لها أن توفر مدخلا من أجل المناقشات الموضوعية للعملية. وذكر كذلك أن ثمة ضرورة لتشجيع مشاركة الدول غير الساحلية في العملية، مع مراعاة ظروفها واحتياجاتها الاستثنائية. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح أن تقوم العملية التشاورية باستعراض التقدم المحرز بشأن القضايا التي نوقشت في الاجتماعات السابقة، كبنء عادي في جدول الأعمال.

٢٤ - واقترح الاتحاد الأوروبي أن تظل العملية بعيدة عن الطابع المؤسسي أو البيروقراطي. وإنه ينبغي لها أن تبقى محتفظة بطابعها غير الرسمي وعمرونتها، وأن تواصل السعي لأفضل الطرق والوسائل اللازمة للقيام، بأسلوب متكامل، بتناول الجوانب القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية لشؤون المحيطات. ويتعين على العملية التشاورية أن تعين المجالات التي يجب فيها أن يُعزز التنسيق والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة، وأن تُبرز كيفية إنجاز تحسينات محددة، بهدف اقتراح قضايا بعينها كما تنظر فيها الجمعية العامة. وليس من الجائز للعملية أن تكون ذات طابع دائم. وبوسع الجمعية العامة أن تجدد لها لفترة محددة، وأن تقوم بعد استعراض أدائها في نهاية هذه الفترة، بالبت بشأن استمرارها، وذلك بنفس الاختصاصات أو باختصاصات معدلة. ويجب الاحتفاظ بالتوافق بين تقرير الأمين العام والمداولات الدائرة في العملية ومناقشات الجمعية العامة. ولهذا الغرض، يلزم الاضطلاع بتغذية عكسية. ومن الواجب على الأمين العام أن يُبلغ العملية بشأن متابعة توصياتها، ولا سيما ما يرد منها في قرارات الجمعية العامة.

الوضع، حيث أنه قد أدى إلى عقبات كبيرة فيما يتصل بعمل الوفود غير الناطقة بالانكليزية، وزج بها في موقف لا تحسد عليه على الإطلاق. وطالبت بعدم تكرار هذا الوضع في المستقبل.

٣١ - وأدلى ممثل الاتحاد الأوروبي بعدد من التعليقات والملاحظات المحددة الإضافية فيما يتصل بالتقرير، وطالب، من بين ما طالب به، باستنساخ المرفقات الواردة في التقارير السابقة المتعلقة بمركز اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقات المنفذة لها، والمطالبات الوطنية بالمناطق البحرية، ووصف المعاهدات المعتمدة تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فضلا عن إدراج معلومات إضافية تتضمن وصف المعاهدات البحرية التي اعتمدت تحت رعاية منظمات دولية أخرى، من قبيل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أو المنظمة البحرية الدولية.

٣٢ - ولدى التعليق على التوافقات بين التقرير، والمداولات الدائرة في العملية التشاورية، والمداولة بالجمعية العامة، التي انتهت باعتماد القرار "الشامل" بشأن المحيطات وقانون البحار، وبغية تجنب التكرار في التقرير السنوي، اقترح الاتحاد الأوروبي بأن توحد المنجزات في ميدان المحيطات وقانون البحار في قرار إطاري، كيما لا تدرج في التقرير السنوي سوى أحدث التطورات.

٣٣ - وعلق أحد الممثلين على بعض القضايا المحددة في التقرير. وصرح، بالإشارة إلى الفرع الذي يتناول وصول البلدان النامية غير الساحلية إلى البحر ومنه وحرية المرور العابر، بأن حكومته تعترض على النهج الذي يؤيد دون قيد وصول البلدان غير الساحلية إلى البحار من خلال أقصر طريق ممكن، لأن هذا النهج قد يتضمن عدم مراعاة المشاكل القائمة السائدة في المنطقة، كما أنه قد لا يكون ممكنا، في بعض الظروف، من جرّاء عوامل جغرافية أو اجتماعية -

باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأكدت هذه الوفود من جديد أنه ينبغي لشئ الأنشطة المضطلع بها في البحار والمحيطات أن تكون متفقة مع النظام القانوني الذي حددته الاتفاقية، وكذلك مع الأهداف والبرامج الواردة في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، وأنه ينبغي أيضا أن يحتفظ بسلامة الاتفاقية

٢٨ - وفي هذا السياق، صرحت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، وهي ليست من الدول الأطراف في الاتفاقية، بأن حكومتها تقبل أحكام الاتفاقية المتعلقة بالاستخدامات التقليدية للمحيطات، باعتبارها تعكس ما يوجد حاليا من قانون عُرفي دولي وممارسة، وأن الحكومة الراهنة تؤيد انضمام الولايات المتحدة إلى هذا الصك.

تقرير الأمين العام

٢٩ - أعربت الوفود عن تقديرها للأمين العام ولشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، إزاء التقرير الممتاز الشامل عن المحيطات وقانون البحار، وكذلك إزاء الجهود المبذولة للقيام، على الرغم من التعقيدات التي ترجع إلى تقديم مواعيد انعقاد الاجتماع الثالث للعملية التشاورية، بإتاحة النسخة الانكليزية غير الرسمية من التقرير. ونوهت هذه الوفود بالطابع المستفيض للتقرير وبالسرد التفصيلي لآخر التطورات في شؤون المحيطات، إلى جانب المعلومات المفيدة الواردة في المرفقات. وأبدت اهتمامها بصفة خاصة بتقرير لجنة العلوم الأرضية التطبيقية لجنوب المحيط الهادئ بشأن "القضايا المحيطية في منطقة المحيط الهادئ في عام ٢٠٠١ - المبادرات والأولويات"، وأثنت على إدراجه في التقرير.

٣٠ - ومن ناحية أخرى، لاحظ عدد من الوفود، بكل أسف، أن تقرير الأمين العام لم يقدم بكافة اللغات الرسمية، وأنه لم يُتَح في قالب نهائي وصيغة مطبوعة في الوقت المناسب. وشددت هذه الوفود على عدم مقبولية هذا

من مجالات التركيز، مما يرجع، من بين أمور أخرى، إلى الطابع المتعدد القطاعات الذي تتسم به قضايا بناء القدرات والإدارة المتكاملة للمحيطات، بصفة خاصة.

٣٦ - ولقد جرى تناول مجالات التركيز على نحو متعمق في فريقى المناقشة ألف وباء، على التوالي. وللإطلاع على موجز فريقى المناقشة (بالانكليزية)، انظر موقع شبكة (وب) التابع لشعبة المحيطات وقانون البحار تحت العنوان: www.un.org/Depts/Ios.

(أ) حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها

٣٧ - بشأن حماية البيئة البحرية، لوحظ أن المجتمع الدولي قد أحرز تقدماً كبيراً فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية وسائر قضايا المحيطات منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بريسو دي جانيرو في عام ١٩٩٢. ومن بين التطورات الهامة، ذكر دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ في عام ١٩٩٤، حيث وفرت هذه الاتفاقية إطاراً للتفاوض وتنفيذ الاتفاقات التي تؤثر على البيئة البحرية، إلى جانب اعتماد عدد آخر من الصكوك، من قبيل برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من التلوث الناشئ عن الأنشطة البرية، والمبادرة الدولية المعنية بالشعب المرجانية، والبروتوكولات الملحق باتفاقية قرطاجنة. وكان ثمة تسليط للضوء على مجلس المنطقة القطبية الشمالية وبرنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ، بوصفهما نموذجين من نماذج التعاون الدولي لحماية صحة الإنسان ومنع ومكافحة التلوث وكفالة إدارة بيئية سليمة للمحيطات والمناطق الساحلية.

٣٨ - وأشارت الوفود، وهي تعرب عن خيبة أملها، إلى أنه رغم الإنجازات التي تحققت، فقد كان هناك تدهور مستمر للبيئة البحرية من جرّاء أنشطة الشحن وكذلك من جرّاء مصادر التلوث البرية، حيث ترد المعلومات ذات

اقتصادية. وفيما يخص الفرع المتعلق بالتراث الثقافي المغمور بالمياه، أشار إلى أن حكومته تعتبر هذا التراث بمثابة مورد طبيعي، وبالتالي فقد صوتت ضد اعتماد اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

٣٤ - وأشار ممثل اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو إلى مساهمة اللجنة في تقرير الأمين العام بشأن المحيطات وقانون البحار، وذكر أنه يعكس على نحو مفيد تلك الأعمال الهامة المتعلقة بقضايا المحيطات والموارد المكرسة لها من جانب منظومة الأمم المتحدة في مجموعها. وفي إطار اقتراح نهج محسن، لاحظ أن التقرير كان بمثابة تجميع ممتاز، كما كان، في نفس الوقت، عملية لتدوين الوقائع، بعد تقديم تقرير من جانب كل وكالة وبرنامج. ومن ثم، فهو يفتقر إلى عنصر النهج المتكامل، الذي من شأنه أن يسلط الضوء على الآثار التفاعلية لشتى استخدامات المحيطات والسواحل تحت إشراف مختلف الوكالات والبرامج، وليس بوسعه أن يتناول القضايا المتعددة القطاعات، من قبيل ما بين النقل ومصائد الأسماك، وما بين مصائد الأسماك وحماية الموئل، وما بين الملوثات البرية ومصائد الأسماك والبيئة البحرية. وأشار إلى أن ثمة حاجة إلى معرفة وتحليل المصفوفة المعقدة للتفاعلات القائمة بين شتى الاستعمالات، وذكر بأهداف العملية التشاورية، حيث يتمثل أحدها في تحديد طرق دمج مختلف الجوانب القطاعية.

مجالات التركيز

٣٥ - أعربت الوفود عن ارتياحها عموماً لإزاء مجالي التركيز المتعلقين بالاجتماع الثالث للعملية التشاورية، وهما: (أ) حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها؛ (ب) بناء القدرات، والتعاون والتنسيق الإقليميان، والإدارة المتكاملة للمحيطات. ولاحظ عدد من المتحدثين أن ثمة تداخلاً في هذين المجالين

والهياكل القانونية حتى يمكن القيام بشكل فعال بتنفيذ خطط العمل الدولية على الصعيدين الوطني والمحلي.

٤١ - وقيل إن الجهود التي ترمي إلى تناول مشاكل البيئة البحرية وعكس الاتجاهات الحالية ينبغي أن تنال أولوية مستمرة وأن تتعرض للتنفيذ بطريقة متكاملة ومشاركة بين القطاعات ومتعددة التخصصات.

٤٢ - وأشارت وفود عديدة إلى اعتماد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للمقرر ١٣/٢١، حيث طوّل المدير التنفيذي للبرنامج بأن يستطلع جدوى إقامة عملية منتظمة لتقييم حالة البيئة البحرية، بمشاركة نشطة من الحكومات والاتفاقات الإقليمية. وقد استند هذا المقرر إلى تزايد إدراك أن ثمة حاجة ملحة لتحسين الاتصالات بين العلماء وراسمي السياسات الحكوميين والجمهور أيضاً، وذلك بشأن المعلومات المتصلة بحالة البيئة البحرية وجوانبها الاجتماعية - الاقتصادية.

٤٣ - وأشار إلى أن أعمال المنظمات الدولية المختصة يجب أن تمارس على نحو أفضل، كما يجب أن يتعزز التعاون والتنسيق فيما بين المنظمات، وذلك من قبيل التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في استحداث نهج علمي لكفالة كل من الإدارة الساحلية وحماية البيئة البحرية. وأشار أيضاً إلى أنه يجب تعزيز الدور الذي تضطلع به هيئات عديدة، مثل دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، كما يجب تقوية دور الاتفاقات وخطط العمل القائمة في مجال حماية البيئة البحرية. وينبغي تشجيع المنظمات الدولية ذات الصلة على استحداث خطط مجدية لتشجيع بناء القدرات بالبلدان النامية في مجال حماية البيئة البحرية.

الصلة بذلك في تقرير الأمين العام. وفيما يتصل بالدول الساحلية والجزرية يلاحظ أن تدهور مستجمعات المياه والنظم الإيكولوجية البحرية قد تضمّن الحد من مصائد الأسماك والتنوع البيولوجي، وفقد الأمن الغذائي، وزيادة المخاطر التي تكتنف الصحة العامة، وضياع فرص التنمية الاقتصادية المستدامة. ومن جرّاء ما تتسم به النظم الإيكولوجية البحرية من طابع عابر للحدود، فإن هذا الضعف قد امتد إلى الدول المجاورة التي تعتمد على موارد مصائد الأسماك بالبحار المتقاسمة، مما جعل تدهور البيئة البحرية بمثابة شاغل إقليمي وجعل مكافحة هذا التدهور مسؤولية على الصعيد الإقليمي.

٣٩ - وطالبت وفود كثيرة بالتنفيذ الفعال للجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أجل حماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها الحية من التلوث والتدهور، وأيضاً من أجل تشجيع تنفيذ مختلف الاتفاقات الدولية التي ترمي إلى منع تلوث البيئة البحرية. وعلقت وفود كثيرة أهمية على تنفيذ المعاهدات الدولية القائمة، بدلا من ضرورة التفاوض بشأن صكوك جديدة واعتمادها.

٤٠ - ولوحظ أن التنفيذ يتطلب (أ) تعزيز القدرات المؤسسية، على الصعيدين الوطني والإقليمي، فيما يتصل باستخدام العلوم والتكنولوجيات المتقدمة إلى جانب وسائل أخرى من أجل دعم النهج المتعددة القطاعات لإدارة مستجمعات المياه والنظام الإيكولوجي البحري؛ (ب) تيسير توفر ووضوح وتناسق البيانات العلمية داخل الحكومات والهيئات العلمية وفيما بينها، حتى يستند صنع القرار، على نحو أكثر سرعة، إلى المعلومات العلمية؛ (ج) تعزيز القدرة الإقليمية على إدارة الشؤون من خلال زيادة التعاون فيما بين منظمات البحار الإقليمية ومصائد الأسماك من خلال آليات تتضمن اجتماعات وبرامج مشتركة؛ (د) تقوية النظم

الإيكولوجي لمستجمعات المياه والبحار ابتداءً بالغابات وانتهاءً بالبحار.

٤٧ - وبغية كفالة اتباع نهج شامل فيما يتصل بالبيئة البحرية، اقترح أن يأخذ الفريق ألف في الاعتبار عدداً من الجوانب، من قبيل التلوث في المحيطات والبحار وآثاره على موارد المياه العذبة؛ وتأثيرات هذا التلوث على النظم الإيكولوجية الضعيفة؛ ومياه الصوابير وآثارها على البيئة البحرية؛ وإلقاء النفايات؛ والنفايات الخطرة؛ والنفايات المشعة والكيميائية؛ والتلوث البحري في المناطق الساحلية وآثاره على الزراعة والمياه العذبة؛ وإدارة الأزمات في حالات الطوارئ.

٤٨ - وبشأن زيادة حماية البيئة البحرية من انتقال المواد المشعة عبر الحدود، أشار عدد كبير من الدول إلى الحاجة إلى وضع نظام قانوني دولي فيما يتصل بانتقال المواد المشعة هذا عبر الحدود، مع مراعاة حماية البيئة البحرية والصحة البشرية. وعارضت مجموعة من الدول هذه العملية.

٤٩ - ومن المجالات التي كانت هناك حاجة فيها إلى اتخاذ إجراءات محددة وعاجلة، ذكر ما يلي: تحسين شؤون إدارة المحيطات على الصعيدين العالمي والإقليمي؛ وزيادة تأكيد أعمال البحث والرصد العلمية البحرية؛ واتخاذ خطوات إضافية لحفظ التنوع البيولوجي البحري؛ وتناول ممارسات الصيد غير المستدامة.

٥٠ - وعلى الصعيد الوطني، قدمت أمثلة عديدة للاضطلاع بنهج متكامل لحماية البيئة البحرية، وذلك من قبيل سياسة المحيطات بأستراليا لعام ١٩٩٨ التي تضمنت أهدافاً إيكولوجية واقتصادية واجتماعية، والتقرير الأول عن الإشراف البحري بالملكة المتحدة، الذي سيُنشر عما قريب، وهو يستند إلى نهج لتناول الإدارة البحرية بناءً على نظام إيكولوجي. وذكر المتزهر البحري الكبير لحواجز الحيو

٤٤ - وبالإضافة إلى ذلك، أُشير إلى الحاجة إلى تشجيع التعاون التقني، الأفقي والرأسي أيضاً، بغرض تحقيق حفظ الموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام. ولوحظ أنه لا بد من زيادة البحوث المتصلة بالعلاقة بين المناطق الساحلية والبحرية من أجل وضع برامج للحفظ والإدارة من شأنها أن تستجيب لاحتياجات السكان الحقيقية. ولوحظ أيضاً أن ثمة ضرورة لزيادة التعاون الحكومي الدولي من أجل خفض ومنع التلوث البحري والاستجابة بشكل مناسب للحوادث التي تعرّض بيئة المحيطات والبحار ومواردها الحية للأخطار.

٤٥ - وكان هناك تركيز بصفة خاصة على أهمية التعاون الإقليمي الفعال فيما يتصل بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، وكذلك أهمية المساعي المتناسقة فيما بين الدول التي تتقاسم مناطق بحرية محددة. وكان ثمة تسليط للضوء على المعالم والمشاكل الفريدة للنظم الإيكولوجية الإقليمية والطابع المتقاسم لمواردها، وكذلك شُدّد على الحاجة إلى الاضطلاع بحلول إقليمية. وأعرب عن رأي مفاده أنه يمكن الاضطلاع بالكثير من أجل تشجيع تهيئة نهج متكامل للبيئة البحرية على الصعيد الإقليمي، وذلك بطرق تتضمن زيادة فرص التعليم والتدريب بشأن البيئة البحرية الإقليمية، وإعداد مبادئ توجيهية إدارية على الصعيد الإقليمي، وتحقيق التآزر من خلال التعاون والتنسيق فيما بين مختلف البرامج البيئية البحرية التي تستهدف نفس البحار الإقليمية. وذكرت أيضاً إمكانية تهيئة شراكات من خلال "التوأمة" فيما بين مختلف البرامج الإقليمية. ومن أمثلة ذلك، تلك الشراكة التي كانت تسعى لجنة حماية البيئة البحرية لمنطقة شمال المحيط الأطلسي إلى تهيئتها مع اتفاقية أبيدجان لغرب ووسط أفريقيا.

٤٦ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الهدف الأساسي في التعاون الإقليمي ينبغي أن يتمثل في استحداث إطار للبرامج الإدارية الإقليمية لتشجيع استخدام الموارد على نحو يتسم بالكفاءة، ومعالجة كامل نطاق إدارة النظام

البحرية الممتدة بالعالم، مما يؤثر على نسبة كبيرة من المخططات الملاحية المتوفرة.

٥٤ - ومن ناحية أخرى، ذكرت أمثلة ناجحة مختلفة لتشجيع بناء القدرات. وهي تتضمن عقد دورة تدريبية برية دي جانير في الفترة من ٣ إلى ٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، والتركيز على القيام من جانب الدول الساحلية المعنية بإعداد الوثائق التي ستقدم إلى لجنة حدود الجرف القاري، والتي كانت قد استُحدثت بناء على الخبرات التقنية والتجارب العملية التي اكتسبتها البرازيل عند إعداد وثائقها؛ وبرنامج التدريب في مجال مصائد الأسماك التابع لجامعة الأمم المتحدة، الذي أنشئ بأيسلندا في عام ١٩٩٨، الذي وفّر بناء القدرات في مجال إدارة مصائد الأسماك على نحو مستدام من خلال تدريب لاحق للتخرج فيما يتعلق بالمهنيين بقطاعات مصائد الأسماك بالبلدان النامية.

٥٥ - وأثناء المناقشة العامة، حُددت مجالات ذات أولوية لبناء القدرات فيما يتعلق بالبلدان النامية، وهي: رصد المحيطات، وحماية البيئة البحرية، والإدارة المتكاملة للمحيطات، وتنمية الموارد البحرية. ولوحظ أن معالجة هذه الأولويات تتطلب مساعدة مالية ودعمًا تكنولوجيًا وتدريبًا للموظفين. وطالبت وفود كثيرة، تتضمن تلك الوفود الممثلة لمجموعة ريو، بزيادة نقل التكنولوجيا ورأس المال إلى البلدان النامية من أجل تيسير تحسين إدارة البيئة البحرية وموارد الصيد والمحافظة عليها في ضوء أحدث التقدمات في مجال العلم والتكنولوجيا، وتشجيع قدرات البلدان النامية المتعلقة بالبحوث البحرية، فضلا عن تنمية مواردها البشرية. واقترح أحد الوفود استحداث مشاريع إرشادية لبناء القدرات، وطالب بالاضطلاع بدور نشط من جانب البلدان المتقدمة النمو في مجال نقل التكنولوجيا البحرية إلى البلدان النامية بموجب أحكام وشروط عادلة ومعقولة.

البحرية بأستراليا كمثال عملي للتخطيط والإدارة المتكاملين على الصعيد المحلي.

٥١ - وأشار أحد الوفود على وجود إدراك متزايد للحاجة إلى تحسين نهج الحفظ والإدارة في مناطق خارجة عن الولاية الوطنية، مما لم يشر كثيرا من الاهتمام، وذكر أن هذا يؤكد آثار النشاط البشري على النظم الإيكولوجية في أعالي البحار. ومن المشاكل الخطيرة التي ذكرت في هذا الصدد: الإفراط في الصيد وما يترتب عليه من انقراض الأنواع؛ واستخدام شبكات الصيد القاعية المخروطية الكبيرة وتخريب قيعان المحيطات التي تتسم بالتنوع، والصيد على نحو غير مشروع وغير مبلغ عنه وغير خاضع للنظم، وهو يعادل القرصنة الإيكولوجية؛ والتلوث وإدخال الآفات البحرية.

(ب) بناء القدرات

٥٢ - اعتُبر موضوع بناء القدرات موضوعا حاسما وذا أهمية خاصة من جانب كافة الوفود. وأشارت وفود كثيرة إلى أن تشجيع بناء القدرات قد أصبح واجبا هاما وملحا من أجل تمكين الدول النامية من تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وجني الفوائد المترتبة على ذلك. وعلاوة على هذا، ذكر أن ثمة حلولاً حقيقية وملموسة تكمن في مجال بناء القدرات حتى تتمكن الدول، ولا سيما الدول النامية، من تهيئة ما يلزمها من موظفين وقدرات تقنية لإعمال حقوقها ومسؤولياتها.

٥٣ - ولاحظ عدد من الوفود أن ثمة نقصا في القدرات بمجالات كثيرة. وتضمنت الأمثلة في هذا الصدد نقص القدرات في غالبية العناصر اللازمة لتنظيم قطاع مصائد الأسماك في معظم البلدان النامية، إلى جانب الحاجة إلى تحسين وصول البلدان النامية للخبرات والمساندات التقنية والموارد المالية ذات الصلة لتنفيذ نظم إدارة مصائد الأسماك على نحو مستدام، ونقص البيانات الهيدروغرافية في المناطق

والهيئات الإقليمية التي تضطلع ببرامج من البرامج البحرية وبرامج مصائد الأسماك.

٥٩ - وبالإضافة إلى ذلك، شددت بعض الوفود على أهمية إدارة الشؤون على نحو سليم، وذلك من قبيل استئصال الفساد وتأييد حقوق الإنسان والالتزام بسيادة القانون لتحقيق تنمية مستدامة ناجحة، ولاحظت هذه الوفود أن هذا الموضوع كان من مجالات الاهتمام الرئيسية لدى مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة، وأضافت الوفود أن أحد ركائز التنمية المستدامة يتضمن إنشاء ما يلزم من مقومات محلية ومؤسسية وقانونية وتنظيمية لإدارة الموارد الطبيعية على نحو فعال.

التعاون والتنسيق الدوليان

٦٠ - أثناء المناقشة في الاجتماعات العامة للعملية التشاورية، لوحظ أن المنظمات الدولية والآليات الإقليمية ذات الصلة قد اضطلعت بدور هام في تناول القضايا البحرية، وأن التنسيق فيما بين الوكالات بشأن القضايا المحيطية يتسم بأهمية حاسمة.

٦١ - وأعربت وفود كثيرة عن خيبة أملها إزاء إلغاء اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية، ولا سيما في ضوء التوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة ١٢/٥٦. ولوحظ أن التفسيرات المتعلقة بهذه المسألة، والتي وردت في تقرير الأمين العام، ليست مرضية تماما. وكان ثمة اتفاق عام على أن الاجتماعات المشتركة بين الوكالات، والتي تتم من حين لآخر، قد لا تكون كافية، وأنه ينبغي توفير آلية أفضل لكفالة التنسيق فيما بين مختلف الوكالات والبرامج. وذكر أحد الوفود أن اختصاصات التنسيق لدى اللجنة الفرعية يمكن الاستمرار فيها، على نحو فعلي وعملي، من خلال تعزيز شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

٥٦ - وسلطت الوفود الضوء على ضرورة إدارة العلوم والتكنولوجيات البحرية على نحو يتسم بالكفاءة من قبل البلدان النامية من أجل تحقيق التنمية المستدامة للموارد المحيطية. ولوحظ أيضا أن إدارة الموارد البحرية بشكل يتسم بالكفاءة قد يزيد إلى أقصى حد من المنافع التي يحصل عليها يمتلكو هذه الموارد ومجتمعاتها، كما قد يساعد في بلوغ الأهداف الوطنية.

٥٧ - ومن بين شتى الحلول المحتملة لمشاكل بناء القدرات، طالبت الوفود بتحسين الشراكات بين المؤسسات المالية الدولية والوكالات الثنائية وسائر الأطراف المؤثرة ذات الصلة، وتعزيز الجهود الدولية القائمة، وتنسيق الأنهج فيما بين الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة. وقيل أيضا إن ثمة أهمية لإنشاء آلية تكفل قيام المؤسسات الوطنية والإقليمية، التي تضطلع ببحوث علمية بحرية في المناطق الخاضعة لولاية دولة ساحلية، بتزويد تلك الدولة بالمعلومات والتقارير والبيانات والاستنتاجات والتقييمات في قالب مفهوم ومتوافق.

٥٨ - ومن الاقتراحات التي قدمت بوصفها حلا قد توصي بها الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، تزويد راسمي السياسات بنتائج التقييمات البحرية المتكاملة وجعل هذه النتائج ميسرة الوصول بالنسبة لهم، وإعادة تركيز جهود اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية حتى تسهل مهمتها. ومما ذكر كذلك، استخدام شبكة المراكز الإقليمية التي لدى اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية لتوفير التدريب والوصول إلى الخبرة الفنية، وذلك بتنظيم حلقات تدريبية إقليمية بشأن البيانات وسائر الموارد، وتمكين البلدان النامية من الوصول إلى تلك الموارد. وتضمنت الاقتراحات الأخرى الاضطلاع بتعاون أشد وثاقة بين اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

علاقة أكثر وثيقة بين العلوم البحرية ورسم السياسات. وفي هذا الصدد، أثير سؤال عن كيفية تشجيع الاتفاقيات البحرية الإقليمية، من قبيل اتفاقية لجنة حماية البيئة البحرية لمنطقة شمال المحيط الأطلسي، واتفاقية حماية البيئة البحرية بمنطقة بحر البلطيق، واتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط (اتفاقية برشلونة)، حتى تتقاسم المعارف والخبرات والتجارب، فهذه الشراكات جزء رئيسي من عملية تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية. واقترح أن يُضطلع قدما بطريق ابتكاري ببناء يتمثل في تشجيع ترتيبات التوأمة، بين اتفاقية لجنة حماية البيئة البحرية لمنطقة شمال المحيط الأطلسي واتفاقية أيدجيان للبحر الإقليمية في غرب ووسط أفريقيا.

٦٦ - وفيما يتعلق بالتعاون الإقليمي، اقترح أيضا أن تُشجع الدول بمختلف المناطق على تحديد مشاريعها التعاونية وفق الظروف المحددة السائدة في المنطقة، وأن أفضل الطرق لتناول مشاريع التعاون الإقليمي قد تكون من خلال البدء بمجالات من قبيل تبادل المعلومات البحرية، والبحوث العلمية البحرية، والتعليم، والتدريب.

٦٧ - وأثناء المناقشة، ذكرت الوفود عددا من أمثلة التعاون الإقليمي الناجح، وأشارت إلى مجموعة كبيرة من الأفكار التي يجري استطلاعها.

٦٨ - وكان ثمة تسليط للضوء على الفريق العامل لحفظ الموارد البحرية التابع لمجلس التعاون الاقتصادي بين آسيا والمحيط الهادئ، فهو قد شجع على تهيئة وعي بالملكية والقيادة فيما بين اقتصادات البلدان من أعضائه ومنظماته الإقليمية.

٦٩ - وذكر أحد الوفود خطة لتهيئة شراكة واسعة النطاق في منطقة البحر الكاريبي من أجل تشجيع التنسيق والتعاون المحسنين في الإدارة المتكاملة لمستجمعات المياه والنظام

٦٢ - وطالب عدد من الوفود بتعزيز الاختصاصات لدى المنظمات الدولية ذات الصلة، وبتقوية التنسيق والتعاون فيما بين هذه المنظمات الدولية؛ وزيادة المساعدة المقدمة من هذه المنظمات إلى البلدان النامية.

٦٣ - واقترح أحد الوفود استحداث "شبكة منسقة" فيما يتصل بالنظر في قضايا المحيطات وقانون البحار في إطار الجمعية العامة، وذكر أن من الممكن للاجتماع الثالث للعملية أن يقدم توصية مناظرة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين. ومن شأن اختصاص الشبكة المنسقة هذه أن يتمثل في مواصلة استعراض القضايا المتصلة بالمحيطات وقانون البحار، وتعزيز التعاون والتنسيق بين المنظمات الدولية القائمة.

٦٤ - وفيما يخص التعاون فيما بين الدول، أكدت وفود كثيرة أهمية التعاون الإقليمي، بوصفه أسلوبا للقيام، على نحو أكثر فعالية، بتناول قضايا المحيطات، ولا سيما حماية البيئة البحرية وتشجيع التنمية المستدامة للمحيطات. واقترح، علاوة على ذلك، أن ثمة فوائد يمكن الحصول عليها من تعزيز التنسيق والتعاون بين الترتيبات أو خطط العمل المتعلقة بالبحار الإقليمية والاتفاقيات العالمية أو الاتفاقيات ذات الصلة، وكذلك من تشجيع التعاون الأفقي فيما بين ترتيبات وخطط عمل البحار الإقليمية ذات الصلة. وفي هذا الصدد، صرح أحد الوفود بأن التعاون الإقليمي يستهدف تعزيز الثقة فيما بين الدول والاحتفاظ بالاستقرار في المنطقة، ومن ثم، فإنه يتعين الاضطلاع بهذا التعاون الإقليمي في إطار إيلاء مراعاة مناسبة للسيادة الإقليمية والحقوق البحرية للدول الساحلية، دون التعرض لتزاعات بحرية فيما بين الدول الساحلية.

٦٥ - ولوحظ، بصفة خاصة، أنه يلزم اتخاذ نهج منظم ومنسق عند تناول البيئة البحرية من أجل تشجيع وجود

٧٢ - وأورد ممثل اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية وصفا لبروتوكول كان في غاية النجاح في الماضي ولا يزال ساري المفعول، وهو اللجنة المشتركة بين الأمانات والمعنونة بالبرامج العلمية المتصلة بعلم المحيطات، مما وُقِّع من جانب مختلف وكالات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، وقد اتسم بالنجاح إلى حد كبير في تنسيق الأنشطة المشتركة في البحوث العلمية البحرية داخل النظام الموحد. وتولت الآلية المشتركة بين الأمانات تنسيق وتنفيذ التقييم العالمي الأول للمحيطات من منطلق الاستجابة إلى التوصيات المنبثقة عن مؤتمر ستوكهولم المعني بالبيئة البشرية لعام ١٩٧٢.

٧٣ - واقترح أحد الوفود، بتأييد من عدد من الوفود الأخرى، أن تقوم اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، هي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوضع قواعد بيانات إعلامية عالمية على الصعيد الحكومي الدولي لكفالة اتخاذ ترتيبات إدارية فعالة بشأن البيانات المتصلة بالبيئة البحرية. وقيل بصفة خاصة إن قاعدة بيانات الموارد العالمية، التي تتبع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، قد تكون جهة مناسبة لاستضافة وتهيئة مركز للبيانات البحثية المأخوذة من الجزء الخارجي من الحافة القارية بغية خدمة احتياجات الدول الساحلية والبلدان النامية.

٧٤ - وكان ثمة تسليط للضوء بصفة خاصة على إدارة وتقاسم المعلومات في سياق التعاون والتنسيق الدوليين، وأشار إلى هذا بوصفه أساسا لتحسين التعاون بأنواعه. ولوحظ أن اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية تحظى، على الصعيد الدولي، بمركز فريد يمكنها من تيسير تدفق التكنولوجيا ومن المساعدة في توفير تقييمات محيطية، وأن دور هذه اللجنة في تقاسم المعلومات جدير بمزيد من الدراسة.

٧٥ - وذكّرت أيضا مسؤولية كل حكومة من الحكومات في تقاسم المعلومات المتصلة بالمحيطات مع رعاياها. ومن أمثلة الجهود الخاصة الرامية إلى استحداث وسائل تستند إلى شبكة (وب) العالمية لإتاحة إشراك كافة الأطراف المؤثرة في

الإيكولوجي الساحلي والبحري، مما يجمع بين الشركاء من بلدان المنطقة والبلدان المتقدمة النمو الخارجة عن المنطقة وكيانات القطاع الخاص. وتتضمن الأفكار التي يجري استطلاعها في الوقت الراهن، بهذا الصدد، عقد مؤتمر رئيسي للأطراف المؤثرة في منطقة البحر الكاريبي مع شمول هذا المؤتمر لمراقبين من أفريقيا وجنوب المحيط الهادئ؛ واستحداث قاعدة بيانات إقليمية بأحد مواقع الشبكة العالمية (وب) تتضمن قوائم بالمشاريع المتعددة القطاعات على الصعيد الوطنية والثنائية ومتعددة الأطراف؛ وتنظيم حلقات تدريبية من أجل التدريب على نظم المعلومات الجغرافية بهدف تيسير الوصول إلى هذه المعلومات الجغرافية عن طريق برنامج من برامج المعلومات العالمية بشأن التنمية المستدامة. وسوف يعلن التقدم المحرز في مجال هذه الخطط في مؤتمر القمة بجوهانسبرغ.

٧٠ - وفي سياق إقليمي، ذُكرت إنجازات عديدة من بين الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها في منطقة المحيط الهادئ، من قبيل القيام مؤخرا باعتماد اتفاقية حفظ وإدارة الأرصد السمكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادئ، التي تتضمن نظاما شاملا لإدارة الأرصد السمكية الكثيرة الارتحال بالمنطقة وتستند إلى نموذج اتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥. وأشار أيضا إلى الأعمال المتعلقة بوضع وإنجاز مبادئ توجيهية لإدارة المحيطات الإقليمية في منطقة بعينها، مثل وضع سياسة محيطية إقليمية لجزر المحيط الهادئ. وهذه السياسة، التي ستستحدث داخل إطار فريق القطاع البحري العامل التابع لمجلس المنظمات الإقليمية، قد تشكل السياق اللازم للمبادرات المتصلة بالمحيطات الإقليمية في المستقبل.

٧١ - وذكّر التعاون في مجال حفظ وإدارة موارد الأسماك فيما بين دول المحيط الهندي من خلال لجنة أسماك التونة في المحيط الهندي ومنظمة أسماك التونة في غرب المحيط الهندي، إلى جانب التعاون من خلال اتفاقات بشأن سيطرة دولة الميناء في مجال تطبيق وإنفاذ المعايير الوطنية والدولية المتصلة بخفض التلوث الناجم عن السفن وتعزيز سلامتها.

مصادر الأسماك والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم

٧٩ - في مجال مصائد الأسماك، أشارت الوفود إلى التطورات التي وقعت خلال العقد الماضي، بما فيها اتفاق منظمة الأغذية والزراعة المتعلق بالامتثال لعام ١٩٩٥، ومدونة سلوك منظمة الأغذية والزراعة لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية لعام ١٩٩٥، واتفاق الأرصاد السمكية لعام ١٩٩٥، والوقف المفروض على صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والذي طُبق عملاً بقرار من قبل الجمعية العامة^(٥)، إلى جانب عدد كبير من النظم الإقليمية الجديدة، من قبيل اتفاقية حفظ أرصاد الأنواع البحرية النهرية السريعة في شمال المحيط الهادئ لعام ١٩٩٢، والاتفاقية المتعلقة بحفظ وإدارة موارد البلوق في المنطقة الوسطى من بحر بيرينغ لعام ١٩٩٤، واتفاقية حفظ وإدارة الأرصاد السمكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادئ لعام ٢٠٠٠، واتفاقية حفظ وإدارة موارد صيد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي لعام ٢٠٠١.

٨٠ - ومع هذا، فقد أُشير إلى أنه على الرغم من مرور عقد من التقدم في مجال وضع صكوك وبرامج تتصل بالمحيطات، فإن المجتمع الدولي لا يزال يواجه تحديات عاجلة وخطيرة، وأن مصائد الأسماك المستدامة تشكل مجالا آخر من مجالات العمل على سبيل الأولوية، فقرابة ٧٥ في المائة من مصائد الأسماك بالعالم تتعرض للاستغلال على نحو كامل أو للإفراط في الاستغلال.

٨١ - وكان ثمة تشديد على الحاجة إلى تنفيذ الصكوك والبرامج السالفة الذكر حتى يتمكن المجتمع الدولي من ممارسة الإشراف على موارد المحيطات والبحار في العالم، وهي موارد أساسية من أجل التنمية المستدامة، وحماية

ميدان المحيطات، أُشير إلى آلية كندا التي تقوم على شبكة (وب) والتي تتعلق بإبلاغ المواطنين وإشراكهم في أنشطة الإدارة المتكاملة للمحيطات، وذلك في إطار مضي كندا قدما في تنفيذ ما لديها من استراتيجية محيطية وبرنامج عمل وطني.

الإدارة المتكاملة للمحيطات

٧٦ - فيما يخص الإدارة المتكاملة للمحيطات، كان هناك تشديد على أن هذه الإدارة المتكاملة للمحيطات تشكل، بالإضافة إلى الأمثلة السالفة الذكر للسياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بالمحيطات، موطن اهتمام مشترك لدى كافة البلدان، فالفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ ينص على أنه يجب على الدولة الساحلية أن تضع إدارة متكاملة للمحيطات من أجل كفاءة استخدام الموارد البحرية على نحو مستدام وتطوير الصناعات البحرية بصورة رشيدة.

٧٧ - وقيل، في هذا الصدد، إن مؤتمر إدارة المحيطات، الذي عُقد بفانكوفر في حزيران/يونيه ٢٠٠١، قد وفّر فرصة ذهبية أمام المشاركين من جميع أنحاء العالم كي يتقاسموا التجارب والأفكار بشأن الأخذ بأفكار متوازنة ومتكاملة لإدارة المحيطات.

٧٨ - وأعرب عن رأي مفاده أن الإدارة المتكاملة للمحيطات تشير بصفة أساسية إلى إدارة المناطق الساحلية والمساحات البحرية الخاضعة للولاية الوطنية للدول الساحلية، مع التركيز على إدارة المناطق الساحلية. وفي هذا السياق، اقترح أن يُضطلع بتشجيع الدول الساحلية على إنشاء وتعزيز الوكالات المسؤولة عن الإدارة المتكاملة للمحيطات، وكذلك بوضع برامج إرشادية لهذه الإدارة المتكاملة للمحيطات، إلى جانب إرساء نظام لتلك الإدارة. وعلاوة على ذلك، يجب على وكالات الأمم المتحدة أن تبذل قصارها في مجال مساعدة الدول الساحلية في صوغ وتطبيق خطط تتعلق بالإدارة المتكاملة للمحيطات. وقيل أيضا إنه يتعين الترويج لمسألة نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية وتدريب موظفي هذه البلدان.

(٥) قرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

معنية بالمحيطات والمناطق الساحلية وكانت تتبع لجنة التنسيق الإدارية، بافتتاح باب المناقشة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال، فقدم نبذة عن الوضع في أعقاب إلغاء اللجنة الفرعية من قبل مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، الذي خلف لجنة التنسيق الإدارية. وعرض أيضا أفكارا تتعلق بطرائق الترتيبات المستقبلية للتنسيق والتعاون على الصعيد المشترك بين الوكالات فيما يتصل بالمحيطات والمناطق الساحلية، وذلك من جانب برامج ووكالات الأمم المتحدة التي شاركت في الماضي في اللجنة الفرعية السابقة.

٨٥ - وفي بداية العرض، صرح السيد برنال بأن منظومة الأمم المتحدة تضطلع بمسؤولية رئيسية فيما يتصل بالمحيطات، وأن مركزها ينبغي أن يظل في طليعة قائمة الأولويات لدى الدول الأعضاء. ووضع مسألة إلغاء اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية في سياق الإصلاحات التي يجري الاضطلاع بها حاليا في الأمم المتحدة وإلغاء الهيكل الأساسي للجنة التنسيق الإدارية ومختلف لجانها الفرعية. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن الجمعية العامة قد قامت في عام ١٩٩٤ بالمطالبة بإنفاذ التنسيق والتعاون على الصعيد المشترك بين الوكالات، وأن اللجنة الفرعية كانت تمثل الساحة الوحيدة للاضطلاع بالتنسيق على مستوى عال. ومن ثم، فإن برامج ووكالات الأمم المتحدة التي كانت تشارك في اللجنة الفرعية السابقة قد اتفقت على مواصلة التنسيق، واجتمعت في مناسبات عديدة بشكل مستقل خارج نطاق الهيكل الرسمي السابق. واستمرت شتى كيانات الأمانة العامة وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها في ممارسة دور الوكالات الرائدة: إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية تقوم برصد تنفيذ الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١؛ ومنظمة الأغذية والزراعة تعمل بشأن أطلس الأمم المتحدة للمحيطات؛ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة كان مسؤولا عن برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية؛ والمنظمة البحرية الدولية كانت ترأس عملية استعراض فريق الخبراء المشترك المعني

الصحة البشرية، وتخفيف حدة الفقر، وتعزيز الأمن الغذائي. وأكدت الوفود أيضا ضرورة تحقيق توافق عالمي في الآراء بشأن عكس اتجاه الهبوط في الأرصاد، واتخاذ خطوات منسقة للتصدي للإفراط في الصيد وأيضا لتلك المشكلة المستمرة المتعلقة بالصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

٨٢ - وصرح أحد الوفود بأن مصائد الأسماك يجري تناولها بصفة أساسية لدى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمات مصائد الأسماك الإقليمية، وأن من الواجب على الأمم المتحدة، بالتالي، أن تحترم هذه المنظمات المتخصصة التي تتوفر لديها معارف تقنية متعمقة عن مصائد الأسماك، وذلك بوصفها تشكل الحفل الأول فيما يتعلق بالنظر في القضايا ذات الصلة بهذه المصائد.

أعمال القرصنة والجرائم الأخرى في البحر

٨٣ - أُشير إلى أنه ينبغي أيضا أن تولي أولوية عالية للسلامة والأمن البحريين، وإلى أن شتى أنواع الجرائم في البحر، من قبيل الاعتداءات الإرهابية وقهر المهاجرين والاتجار غير المشروع بالمخدرات، قد تتحول إلى تهديدات خطيرة لاستخدامات المحيطات على نحو سلمي. وشددت الوفود على أهمية تنسيق النهج والأساليب، والتدريب على إنفاذ القوانين بشكل تعاوني، وتقاسم المعلومات فيما بين الدول.

البند ٤ من جدول الأعمال

تبادل الآراء حول التعاون والتنسيق فيما يختص

بشؤون البحار

٨٤ - قام السيد باتريشيو برنال، الأمين التنفيذي للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو والرئيس السابق للجنة الفرعية (التي توقف عملها الآن) والتي كانت

الاتجاه نحو أداء المهام مع استخدام ترتيبات الوكالات الرائدة.

٨٨ - ولدى تناول الاحتياجات المستقبلية، شدد السيد برنال على جانبين من جوانب عمل البرامج والوكالات والبنك الدولي: (أ) الحاجة إلى تبادل المعلومات بشأن مجموعة واسعة النطاق من الأنشطة التي تنفذها البرامج والوكالات، وكذلك بشأن الولايات المنبثقة عن هيئة إدارة كل منها؛ (ب) إمكانية اتجاه التنسيق الفعال لدورة التخطيط - الميزة نحو القيام على نحو مشترك بتصميم وتنفيذ الأنشطة في الميدان. ولاحظ أن نطاق احتياجات التنسيق في الأنشطة المحيطية يمتد عبر الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتنمية المستدامة، ويستجيب للمبدأ الوارد في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار "إن مشاكل الحيز المحيطي وثيقة الترابط ويلزم النظر فيها ككل".

٨٩ - وصرح أيضا بأن الفريق غير الرسمي لأعضاء اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية قد اتفق على أن ثمة فائدة من الأخذ بنهج ذي إطارين في مجال التنسيق. والإطار الأول يتمثل في تشكيل فريق مفتوح باب العضوية من ممثلي البرامج والوكالات على صعيد الخبراء، مع اجتماع هذا الفريق، بشكل منتظم، مرة واحدة على الأقل في كل عام من أجل استعراض الأنشطة المشتركة الجارية؛ أما الإطار الثاني فيتمثل في تشكيل أفرقة موجهة نحو أداء المهام من أجل ترعّم مبادرات ذات حدود زمنية ثابتة.

٩٠ - وثمة عقبة تعترض سبيل تنفيذ الأنشطة التعاونية، وهي نقص التمويل وعدم توفر قواعد إدارية ومالية ذات صلة من شأنها أن تمكّن مختلف وكالات الأمم المتحدة من الإسهام والمشاركة في الأنشطة ذات التمويل المشترك. وسوف يتطلب إنشاء هيكل من هذا القبيل إدخال تعديلات في دورات التخطيط والميزنة لدى الوكالات والبرامج، إلى جانب الاضطلاع بالتوفيق بين الولايات والموارد في

بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية؛ وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار مسؤولة عن الإبلاغ كل سنة عن المحيطات وقانون البحار. وبالإضافة إلى ذلك، واصلت منظومة الأمم المتحدة تشكيل فرق للعمل من منطلق الاستجابة لاحتياجات بعينها، ومن أمثلة ذلك: فرقة العمل المعنية بالمجرة غير المشروعة في المحيطين الهندي والهادئ، التي أنشئت من قبل شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار والمنظمة البحرية الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وفرقة العمل المعنية بالتخلص من السفن القديمة. وذكر السيد برنال أيضا بإنشاء اللجنة التقنية المشتركة المعنية بالأوقيانوغرافيا والأرصاء البحرية، والتابعة للمنظمة العالمية للأرصاء الجوية واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، حيث كانت هذه اللجنة التقنية أول لجنة تقنية واحدة تقدم تقاريرها في نفس الوقت إلى هئتين إداريتين.

٨٦ - وبصدد ترتيبات التنسيق الجديدة المشتركة بين الوكالات في مجال المحيطات والمناطق الساحلية، أبلغ السيد برنال الاجتماع الثالث للعملية التشاورية أن ثمة برامج ووكالات كثيرة من برامج ووكالات الأمم المتحدة التي تشارك في تنسيق المحيطات والمناطق الساحلية (منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو، والمنظمة العالمية للأرصاء الجوية، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والأمم المتحدة (إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار)) قد اجتمعت على نحو غير رسمي. بمقر الأمم المتحدة في ٩ و ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وأجرت مشاورات بشأن آلية التنسيق التي ستستخدمها في المستقبل عقب إلغاء الآلية الفرعية للجنة التنسيق الإدارية السابقة.

٨٧ - وكافة ممثلي البرامج والوكالات، فضلا عن ممثل البنك الدولي، ممن جرت مشاورتهم على نحو منفصل، قد أعربوا عن استعدادهم لمواصلة مشاركتهم النشطة في تنسيق أنشطة المحيطات على صعيد المنظومة بأسرها وعلى أساس

الولاية ذات الصلة لهذه الوكالات أو لذلك البرنامج. وهذه التعارضات أو الاختلافات قد تؤدي إلى مشاكل داخلية على صعيد إدارة الشؤون داخل منظومة الأمم المتحدة، مما يلزم تناوله من خلال اتفاق مشترك بين الوكالات من قبيل اللجنة المشتركة بين الأمانات والمعنية بالبرامج العلمية المتصلة بالأوقيانوغرافيا.

٩٤ - وقام السيد مانويل ديمغو، رئيس فرع موارد المياه الطبيعية والدول الجزرية الصغيرة النامية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والرئيس السابق للجنة الفرعية المعنية بالموارد المائية والتابعة للجنة التنسيق الإدارية، بتقاسم المعلومات المتصلة بطرائق التعاون بين الوكالات التي تشارك في مجال موارد المياه العذبة منذ إلغاء الهيكل الأساسي للجنة التنسيق الإدارية، وذلك مع الاجتماع الثالث للجمعية التشاورية. وقد قامت هذه الوكالات، بناء على توصية من خبير استشاري خارجي، بمناقشة الاضطلاع ببرمجة مشتركة من أجل تجنب الازدواج، كما أنها انتقلت إلى الاضطلاع باختيار للمجالات التي تغطي باهتمام مشترك، حيث يلزم الإمعان في التعاون إلى جانب تعزيز التنسيق. ولاحظ أحد الوفود، مع التقدير، أنه كان هناك اهتمام بالصلة القائمة بين موارد المياه العذبة والمحيطات والبحار، وذلك في سياق العملية التشاورية.

٩٥ - وأعربت الوفود عن تقديرها للسيد برنال وبيانه، وأشارت إلى الأحكام الواردة في قرارات الجمعية العامة والبيانات التي أدلى بها في الاجتماعات السابقة للعملية التشاورية، حيث طوّل بالقيام على نحو أكثر فعالية بالتنسيق والتعاون بشأن الإدارة الشاملة للمحيطات، وكذلك بزيادة الكفاءة والشفافية والاستجابة لدى اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية. وشددت الوفود على حتمية قيام وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة بالمحيطات والمؤسسات المالية الدولية بتنسيق وتوفيق أعمالها

ميزانيات عديدة. وذكر ثلاثة مجالات يمكن القيام فيها مستقبلاً بأنشطة موجهة نحو تنفيذ المهام:

(أ) النهوض بتقييمات عالمية متكاملة للمحيطات تشمل العوامل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية؛

(ب) توفير المساعدة فيما يتصل بالجهود الرامية إلى تحسين إدارة الشؤون على صعيد المحيطات؛

(ج) وضع مبادئ توجيهية بشأن تطبيق نهج النظام الإيكولوجي.

٩١ - ولاحظ أن طرائق هذه المرحلة التنسيقية الجديدة من شأنها أن تشمل استخدام الاتصالات الإلكترونية على نحو مكثف؛ ووضع اتفاقات بين رؤساء الوكالات أو مديريها المسؤولين؛ والقيام بحوار مفتوح مع الجهات الفاعلة الخارجة عن منظومة الأمم المتحدة؛ والاتصال بكافة الشركاء بأسلوب يتسم بالشفافية. وأبلغ الاجتماع بأنه قد ووفق على أن يتولى الفريق غير الرسمي التابع للجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية الاضطلاع بمبادرة لإكمال تحديد حوافز المشاريع الجارية والمعتمدة والمقترحة، في مجال المحيطات والمناطق الساحلية، تحديداً شاملاً.

٩٢ - وأشار السيد برنال، لدى احتتامه لبيانه، إلى الفارق بين "التنسيق"، الذي من شأنه أن يشمل تبادل المعلومات والقيام بالشركات على أساس مخصص، و "التنسيق القوي"، الذي يتطلب استخدام وسائل إدارية تتعلق بمنظومة الأمم المتحدة للعمل على نحو متناغم ويتضمن التوفيق بين دورات الميزانيات وتخطيط البرامج. ويعد "التنسيق القوي" ضرورياً لإبقاء منظومة الأمم المتحدة على صلة بالأمر.

٩٣ - وفي إطار الرد على السؤال المتصل بمهية العلاقة بين التنسيق "القوي" و "الضعيف" وتشكيل فرق للعمل وتنظيم عمليات للتخطيط، أشار السيد برنال إلى وجود حدود متباينة للسلطة، وأيضاً إلى أن الواجب الأساسي لكل وكالة وبرنامج يتمثل في الاستجابة للهيئة الإدارية التي تعزى

المتحدة المعنية بشؤون المحيطات. وذكر بديل آخر يتمثل في إنشاء فريق دائم من شأنه أن يتولى الربط بين وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية المعنية بشؤون المحيطات، بوصفها مجموعة من الأطراف الرئيسية في مجال المحيطات، مع تزويده بأمانة له. ولوحظ مع ذلك أن هذا الخيار قد يفضي إلى صعوبات مؤسسية وميزانية. وأشار إلى بديل جديد إضافي يتضمن قيام الوكالات والمؤسسات بتشكيل شراكة أو شراكات من خلال "مذكرات التفاهم" فيما بين كافة الكيانات. ومن الممكن أن يُعزى الدور التنسيقي الأساسي المتعلق بهذه الشراكة إلى أحد الشركاء أو إلى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. ولوحظ أن "مذكرات التفاهم" تلك من شأنها أن تحدد بوضوح المسؤوليات المتصلة بالاختصاصات التي تعكس شتى أنواع الخبرات لدى منظومة الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، ذكرت وفود عديدة أن اللجنة المشتركة بين الأمانات والمعنية بالبرامج العلمية المتصلة بعلم المحيطات، والتي تعد من أمثلة اللجان المفيدة، ليست مع هذا في وضع يسمح لها بالوفاء بهذا الدور التنسيقي من جرّاء ما تتسم به من طابع متخصص.

٩٩ - وأشار إلى أن أية آلية تنسيقية يجري إنشاؤها ينبغي لها أن تربط بين الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية إلى جانب سائر المؤسسات العالمية، من قبيل السلطة الدولية لقاع البحار وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مع توسيع نطاق اختصاصات هذه الآلية بالقياس إلى اختصاصات اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية. ومن بين المقاصد والمبادئ التوجيهية التي اقترحت: (أ) المساهمة في استعراض البرامج والأنشطة وتحديد مواطن الغموض في القضايا التي يلزم استطلاعها أو تناولها، وذلك بغية استكمال وإثراء العلاقة القائمة بين اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وجدول أعمال القرن ٢١؛ (ب) الاضطلاع باستعراض

لتحقيق أقصى النتائج على صعيد الإدارة السليمة لشؤون المحيطات. وعلاوة على ذلك، أشارت الوفود إلى أن منظومة الأمم المتحدة تحظى بوضع مثالي فيما يتعلق بتوفير مثل هذا التنسيق. ومن الواجب على منظومة الأمم المتحدة أن تقدم مثلاً يُحتذى في هذا الشأن، من خلال القيام على النحو الواجب بتنسيق برامج وأنشطة مختلف الهيئات التي تتبع المنظومة والتي تتناول المحيطات والشؤون البحرية.

٩٦ - وصرحت الوفود بأن اللجنة البرنامجية الرفيعة المستوى التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، والتي أوصت بالتخلي عن مفهوم الهيئات الفرعية الدائمة، والاعتماد بدلاً من ذلك على الترتيبات التنسيقية "المخصصة" دون غيرها، قد تجاهلت تلك التوصيات التي وردت في قرارات الجمعية العامة. وأعرب عدد من الوفود عن عدم ارتياحه إزاء تلك التطورات، وطالب الأمانة العامة بتقديم تفسيرات في هذا الشأن.

٩٧ - وأعربت الوفود عن عدم موافقتها على المبررات التي أدت إلى إلغاء اللجنة الفرعية، فضلاً عن طريقة حل هذه الهيئة، ثم أشارت إلى أن تحقيق التنسيق على نحو فعال يقتضي وجود هيئة دائمة. وينبغي لهذه الهيئة أن تجتمع بشكل منتظم وأن تحظى بالاستمرارية وأن تعطى سلطة كافية لتنسيق الوكالات والهيئات المستقلة. وكان من رأي الوفود التي تحدثت في هذا الشأن أن الترتيبات التي تستهدف أداء المهام على نحو مخصص والاجتماعات التي تنعقد بين الفينة والأخرى لا تكفي لتنفيذ الواجبات المنوطة بآلية تنسيقية تتسم بالكفاءة، ومن شأنها أن تؤدي إلى نقص التنسيق، وخاصة في ضوء ما تتسم به قضايا المحيطات من ترابط بعيد المدى.

٩٨ - وكان ثمة تأكيد واسع النطاق للاقتراح الذي يتضمن إنشاء محفل مشترك بين الوكالات من شأنه أن يضم، على أساس مستمر، كافة وكالات ومؤسسات منظومة الأمم

على نحو بعيد المدى، سوف يؤدي إلى تحقيق وفورات بوسائل تتضمن، من بين ما تتضمنه، إلغاء حالات الازدواج.

١٠٢ - وأشارت وفود أخرى إلى ضرورة التنسيق بين البرامج والوكالات التي تعمل على الصعيد العالمي، والمنظمات الدولية والبرامج التي تعمل على الصعيد الإقليمي، ولا سيما فيما يتصل بالتقييم البحري العالمي.

١٠٣ - وكان ثمة تأكيد قوي أيضا لأهمية التنسيق بين الوزارات والوكالات على الصعيد الوطني، من أجل إبراز ما تنسم به المشاكل المتصلة بالمحيطات من طابع مشترك بين القطاعات وجامع لعدة اختصاصات. ومن شأن المواقف الوطنية المنسقة في شتى الأجهزة الإدارية بالمنظمات الدولية والوكالات والبرامج أن تيسر من بلوغ التنسيق على الصعيد العالمي، فهذه الهيئات الإدارية تتولى صياغة ولايات المنظمات التي تنبثق عنها برامج عملها.

١٠٤ - ولاحظت الوفود أيضا مع التقدير تلك الأفكار التي وردت في بيان السيد كوريل بشأن مراكز تنسيق الوكالات واستخدام مكاتب الاتصال في أغراض التنسيق، وخلصت هذه الوفود إلى نتيجة تتضمن أن هذه الأفكار تستحق أن يُنظر فيها على نحو جاد. وينبغي لمراكز التنسيق هذه أن تكون تفاعلية تماما في كلا الاتجاهين، كيما تتولى إرسال المعلومات، وكيما تصبح أيضا بمثابة وحدة بنائية لعمل تنسيقي دينامي فيما بين الوكالات.

١٠٥ - وأعربت وفود كثيرة عن اهتمامها بالنهج ذي الإطارين فيما يتعلق بالتنسيق، وذلك بصيغته الواردة في بيان السيد برنال. وأشار بعض الوفود إلى أنه ينبغي النظر أيضا إلى هدف التنسيق في سياق اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة.

١٠٦ - وفي إطار إنجاز المناقشات التي دارت بشأن هذا البند وبغية تحديد عناصر توافق جديد في الآراء، لاحظ السيد

واقعي لولايات وقدرات وأنشطة هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأيضا لما يقوم بينها من علاقة (وهذه مهمة سبق اقتراحها في البداية بالنسبة للجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية في الاجتماع السابق للعملية التشاورية)؛ (ج) تنسيق وتوفير أنشطة الوكالات المتصلة بالمحيطات، وإلغاء الازدواجيات والنواتج الفائضة والتداخلات في مجال التخطيط والتنفيذ، وتوسيع نطاق التعاون؛ (د) مزامنة توقيت دورات الميزنة بالوكالات واستعراضات هيئات الإدارة من أجل إتاحة الاضطلاع بأنشطة ذات تمويل مشترك؛ (هـ) القيام بأنشطة مشتركة من خلال تشكيل وتشغيل فرق للعمل أو أفرقة عاملة متخصصة، حسب الاقتضاء، وذلك فيما يتصل بمواضيع من قبيل التقييم البحري العالمي؛ أو الإشراف على أنشطة بعينها، مثل تنفيذ أطلس الأمم المتحدة للمحيطات أو برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية؛ (و) كفاءة الإدارة المتكاملة للمحيطات على الصعيد الدولي؛ (ز) تنسيق المدخلات في التقرير السنوي للأمين العام بشأن المحيطات وقانون البحار؛ (ح) ضمان توفر موارد كافية للإشراف على الأعمال المشتركة واجتماعات المشاركين؛ (ط) العمل على نحو شفاف مع إتاحة الفرص لتقديم المدخلات من جانب الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص. وينبغي أن يُنشر جدول أعمال اجتماعات المشاركين قبل انعقاد هذه الاجتماعات، وذلك بأحد مواقع الشبكة العالمية (وب)، كما ينبغي أن يُنشر، بموقع (وب) هذا، موجز للإجراءات المتخذة بعد انعقاد الاجتماعات.

١٠٠ - ولوحظ أيضا أنه يجب تطبيق معايير الفعالية والشفافية والمساءلة والاستجابة فيما يتصل بأي آلية من آليات التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات، مع التركيز بصفة خاصة على جانب الشفافية.

١٠١ - وذكرت وفود عديدة أن الآلية الجديدة للتعاون والتنسيق فيما بين الوكالات ينبغي لها أن تدرج في الخطط التشغيلية والميزانيات، وأنه لا توجد حاجة إلى تخصيص موارد جديدة، فالتشديد على التنسيق فيما بين الوكالات،

الشفافية، وأن تلتزم ما يناسب من وسائل من أجل الاضطلاع بتبادل للآراء مع الدول أعضاء الأمم المتحدة.

البند ٥ من جدول الأعمال

قيام الرئيسين بتحديد المسائل التي يمكن أن تحظى بالاهتمام في أعمال الجمعية العامة في المستقبل فيما يتعلق بالمحيطات وقانون البحار في ضوء استعراض الجمعية العامة لفعالية العملية التشاورية

١٠٩ - أشار السيد سيمكوك، الرئيس المشارك، إلى تقرير الاجتماع الثاني (٢٠٠١) بشأن القضايا التي سيُنظر فيها في المستقبل (A/56/121).

١١٠ - وعلقت الوفود على قائمة القضايا الواردة في هذا التقرير. ويرد موجز الرئيسين للاستنتاجات المستندة لتلك التعليقات في الجزء جيم من هذا التقرير.

سيمكوك أن الآلية الجديدة ينبغي لها أن تعكس ذلك المبدأ الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقائل بأن مشاكل الحيز المحيطي وثيقة الترابط وينبغي النظر فيها ككل. وقال إن تلك المشاكل واردة عبر ميادين كثيرة وإن ثمة مؤسسات دولية عديدة معنية بها ولا سيما على الصعيد العالمي، وبالتالي، فإنه يلزم الاضطلاع بالتعاون والتنسيق من أجل تحقيق النهوض بالعمل على نحو فعال يجمع بين العديد من التخصصات والقطاعات. ومع تزايد التشديد على التنفيذ، فإن الحاجة إلى القيام بالتعاون والتنسيق بأسلوب تنفيذي فعال تصبح أكثر إلحاحاً.

١٠٧ - وفي ظل عدم وجود اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية، فإن العملية التشاورية تمثل وسيلة هامة لإتاحة القيام بمحاور فيما بين الدول والبرامج والوكالات الدولية. وينبغي لهذا الحوار، شأنه شأن أي آلية جديدة من آليات التعاون الدولي، أن يتضمن مؤسسات مالية دولية.

١٠٨ - وفيما يخص النهج الذي يتعين اتباعه، صرح، من بين ما صرح به، بأن الآلية الجديدة ينبغي أن تشمل كافة إدارات وصناديق وبرامج ووكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية التي تهتم بالقضايا المتصلة بالمحيطات والبحار. ويجب أن توضع الآلية الجديدة بطريقة تعرض ولاية واضحة وتثبت التزام المؤسسات المشاركة الرئيسية على أعلى مستوى. وينبغي لها أن تكون قادرة على العمل من خلال الاستعراضات المنتظمة للقضايا المتصلة بالمحيطات والبحار وولايات وخطط عمل المؤسسات المشاركة الرئيسية، وذلك من أجل إزالة الثغرات وحالات عدم الاتساق والتداخلات غير الضرورية، وأيضاً من خلال تشكيل فرق عمل بعينها لتنفيذ أنشطة مخصصة ذات حدود زمنية تتسم بالاتجاه نحو الاضطلاع بالمهام، ولهذا الغرض، ينبغي للدورات التخطيطية والميزانية بوكالات الأمم المتحدة أن تكون أكثر توافقاً. ومن الواجب على هذه الآلية، علاوة على ذلك، أن تكفل

الجزء جيم

مسائل يمكن أن تحظى بالاهتمام في أعمال الجمعية العامة في المستقبل فيما يتعلق بالمحيطات وقانون البحار

- (ط) تأثير إعانات الصيد على حفظ الموارد البحرية الحية؛
- (ي) الحطام البحري؛
- (ك) التقاء البُعدين القانوني والبرنامجي للتعاون الدولي؛
- (ل) الملاحة في المناطق الحساسة إيكولوجيا؛
- (م) حماية المناطق البحرية من إدخال الأنواع الغريبة؛
- (ن) إمكانية استعراض التقدم المحرز بشأن القضايا التي نوقشت في اجتماعات العملية التشاورية.
- ٤ - واقترح أيضا تحديد المواضيع الإضافية التالية:
- (أ) العلوم التي يُستند إليها في تحديد وإدارة المحميات البحرية؛
- (ب) تنفيذ الصكوك الدولية القائمة؛
- (ج) الاستخدامات المتنافسة للحرف القاري، بما فيها الزراعة البحرية ووضع الكبلات خطوط الأنابيب، واستغلال الموارد البحرية غير الحية؛
- (د) حماية التنوع البيولوجي بقاع البحار؛
- (هـ) حماية النظم الإيكولوجية الساحلية الضعيفة؛
- (و) أمن الملاحة، بما في ذلك إنتاج الخرائط الملاحية؛
- (ز) بناء القدرات في ميدان جمع البيانات الجغرافية البحرية.
- ٥ - ولم يؤيد أحد الوفود إدراج القضايا المتصلة بالمحميات البحرية، واقترح، بدلا من ذلك، قضية تطبيق الأنهج المستندة إلى النظم الإيكولوجية على إدارة المحيطات والبحار والسواحل.

- ١ - أُنْفِقَ على أنه لا يجوز اقتراح أية مسائل خاصة على الجمعية العامة فيما يتصل بأي اجتماع تعقده في المستقبل. فالجمعية العامة هي التي تحدد وحدها ماهية المسائل الجديدة بالاهتمام في ضوء استعراضها لفعالية وجدوى العملية.
- ٢ - وكان من رأي الوفود أن المواضيع المحددة والعملية، لا القضايا العامة، من شأنها أن توفر مناقشة أكثر تركيزا.
- ٣ - وأُنْفِقَ على أن القائمة التالية، وهي قائمة المواضيع التي حُددت في الاجتماع الثاني للعملية التشاورية كيما يُنظر فيها في المستقبل، لا تزال صالحة بوصفها قائمة بالمواضيع الجديدة بالنظر من قبل الجمعية العامة:
- (أ) المحميات البحرية؛
- (ب) استعراض تنفيذ الجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛
- (ج) أوجه استخدام المحيطات المحتملة والجديدة؛
- (د) تطوير التكنولوجيا البحرية ونقلها؛
- (هـ) القوامة على المحيطات/الإدارة المتكاملة للبيئة البحرية استنادا إلى النظم الإيكولوجية؛
- (و) الأمن الغذائي وتربية الأحياء المائية؛
- (ز) التعاون والتنسيق بين منظمات الصيد الإقليمية وبرامج البحار الإقليمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ح) أثر الأنشطة الجارية في المنطقة الدولية لقاع البحار كمصدر تلوث للبيئة البحرية؛